



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق والحريات -الجزائر نموذجا -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة:

* د. مناصرية سميحة

من إعداد الطالبتين:

- فتيحة أو شن

- نادية علوش

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د زواقري الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيس
د. مناصرية سميحة	استاذ محاضر أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا ومقررا
د.مزوز كريمة	أستاذ محاضر ب-	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022 - 2023



شكر و عرفان

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز العمل المتواضع والذي
نحمده ونشكر فضله على نعمه
والذي كلل جهدي وأعانتني بتوفيق من عنده
أما بعد ،

نتوجه بالشكر والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة
"مناصرة سميحة" على قبولها الإشراف على هذه
المذكرة و التي لم تبخل علينا من نصائحها و توجيهاتها
طيلة مدة انجازنا لهذه المذكرة،
ولا يفوتنا أن أتقدم بالشكر الخاص للجنة التي قبلت مناقشة
هذه المذكرة وشكر خاص للسيد تواتي حامد وإلى اللذين
كانوا عوناً لنا في بحثنا هذا و كانوا نورا يضيء الظلمة التي
كانت تقف في طريقنا، إلى من زرع التفاؤل في دربنا، و
قدموا لنا المساعدات والمعلومات فلهم منا كل الشكر.

الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون "

الحمد لله الرحمن الرحيم

كرم الأنسان وشرفه بالعلم البيان والصلاة و السلام على النبي

المصطفى العدنان خير من علم الأنام و أفضل من تزين بالأدب وتحلى

بالإحسان سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

• إلى اللذين أوصاني بهما ربي فحقق لهما قلبي استنار بهما

دربي إلى من ربياني وأحسنا تربيتي وكانا لي سندا في ميلاد هذا

العمل، إلى من منحاني الحب والحنان والذين تعلمت على يديهما

الصبر والكفاح إلى قرنا عيني إلى تاجا فوق رأسي إلى والدي العزيز

أبي و أمي حفظهما الله .

• إلى إخوتي وأخواتي و إلى عائلتي الكبيرة

• إلى برعمتي الصغيرة ريم نابتي

• إلى من كان لي موجهها ومساندا لي معنويا السيد "عبدي أحمد

الطيب "

• إلى صديقتي وزميلتي جميلة بوترعي "

• إلى من ساندني وكان عوناً لي وموجهاً لي لعملي هذا "فارس

زروالي "

• إلى كل أصدقائي و أحبتي ولكل من ساندني في إنجاز مذكرتي

الإهداء:

- إلى من أحمل في القلب حبه وأطمع في رب العباد أن يرحمه
ويغفر له ويعفو عنه.....إلي أبي رحمه الله.
- إلى من أوجب الرحمان برها وطاعتها، إلى من أعلى الله قدرها
ومكانتها، إلى من تعبت وتحملت من أجلي، إلى أمي.....إليك
يا أماه.

- إلى جوهرتي حياتي.....ابنتي أسيل....إبني ساجد أديم.
- إلى رفيق الدرب وصديق الأيام، إلى زوجي الغالي.....شكرا
لدعمك المستمر.

- إلى الذين ظفرت بهم هدية من الخالق عز وجل..... إلى أخي
الحبيب: أحمد وأخواتي العزيزات سليمة ، نواره وزوجها يوسف،
إلى زوجة أخي وليدة

○ إلى براعم العائلة: مريم، محمد أمين، تاج الدين، آدم،

ريهام، أنس

- إلى صديقاتي: سيسا، ليلي، إلهام، تهاني، حنان، لامية، حسناء،

زهيرة، شهيناز

- إلى كل أحبتي وكل من ساندني في إنجاز هذا العمل المتواضع

• **نادية علوش**

مقدمة

يلعب القضاء الدستوري دوراً أساسياً وريادياً، في تجسيد مفهوم مصدر الحقوق والحريات، ففي كافة الأنظمة الديمقراطية يشكل الشغل الشاغل للأوساط القانونية و السياسية إلى التحول على حد سواء، حيث يذهب البروفيسور Mauro Cappellet إلى أن التحول الناتج عن تأثير القضاء الدستوري في النظم الديمقراطية هو المحدد لمسار الديمقراطية في العالم بقوله "إذا كان القرن التاسع عشر هو قرن النظام البرلماني، فإن القرن العشرين هو قرن العدالة الدستورية".¹

ويشكل موضوع الحقوق والحريات اهتمام كل مشروع دستوري، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى والضامن لهذه الحقوق والحريات، وأضحت العدالة الدستورية تحتل صلب الرهانات المتعلقة بالإقرار الفعلي لدولة الحق والقانون، وحتى توفر الحماية اللازمة للحقوق والحريات وتعزيز مكانتها من الضروري إنشاء هيئات رقابية تسهر على حماية وصون هذه الأخيرة، وهذه المؤسسات إن تشابهت في الوظائف ووحدة الأهداف إلا أنها تختلف حسب طبيعتها بين جهات ذات طبيعة قضائية وأخرى سياسية.

وقد تم استلهام النموذج الفرنسي للقضاء الدستوري في أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال بواسطة مجلس دستوري حيث أسند النظام الجزائري مهمة الرقابة على دستورية القوانين منذ أول دستور له سنة 1963 لهيئة مستقلة يغلب عليها الطابع السياسي من ناحية تشكيلتها، والطابع القضائي من ناحية الصلاحيات مع تطوير وتغيير التركيبة والصلاحيات من دستور لآخر خاصة التعديل الدستوري لسنة 2016، إلا أن هذا التعديل لم يدم طويلاً حيث شهد النظام الدستوري الجزائري نقلة نوعية من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية وهذا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

ويعتبر إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر نمطاً منطقياً للمسار القانوني التاريخي للرقابة على دستورية القوانين، فالمحكمة الدستورية تحتل مكانة جوهرية في هذا الإصلاح

¹ - زينة عبد الأمير عبد الحسن، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، ص 250.

الدستوري الجزائري بناء على ذلك كلفت بالسهر على احترام الدستور من أجل ضمان حقوق وحرريات الأفراد.

➤ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا هذه، في أن الإصلاحات التي أقرها التعديل الدستوري الجديد، ولا سيما استحداث "المحكمة الدستورية" أصبحت موضوع الساعة، وحظيت بعناية واهتمام رجال القانون والمختصين في القانون الدستوري، باعتبارها نقطة تحول في تاريخ النظام الدستوري في الجزائر، من خلال تشكيلتها التي يغلب عليها طابع التعيين والانتخاب في عضويتها، وتوسيع صلاحياتها لتشمل صلاحيات لأول مرة في تاريخ القضاء الدستوري في الجزائر، كما تعتبر المحكمة الدستورية أكثر الأجهزة القادرة على حماية أركان الدولة وسلطاتها وصون الحقوق والحرريات وحمايتها.

➤ أهداف الدراسة:

كان الهدف من تناول موضوع الدراسة، إلى توضيح وبيان الدور الذي يلعبه القضاء الدستوري ممثلا في "المحكمة الدستورية الجزائرية" في حماية الحقوق والحرريات ومنع المساس بها. وتوضيح الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية الجزائرية من خلال الرقابة على دستورية القوانين باعتباره أهم الضمانات للحفاظ على هذه الحقوق والحرريات.

➤ مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في:

- إلى أي مدى وفق المؤسس الدستوري الجزائري وفقا للتعديل الدستوري 2020 في تفعيل دور المحكمة الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحرريات؟
وهذه الإشكالية الرئيسية ينبثق منها عدة أسئلة فرعية:
- ما هي أهم المظاهر الإيجابية لتشكيلة المحكمة الدستورية والتي من خلالها تعكس استقلاليتها؟

- هل كفل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمانات لأعضاء المحكمة الدستورية؟

- ما هو أثر تطبيق الرقابة على دستورية القوانين على الحقوق والحريات؟

- هل الرقابة بالدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية كهيئة لضمان حماية الحقوق والحريات؟

- ما مدى فعالية الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية الجزائرية كضمانة لتكريس الحقوق و الحريات وبناء دولة القانون؟

➤ أسباب اختيار موضوع الدراسة:

يرجع اختيارنا لموضوع الدراسة إلى دوافع عديدة تنقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

○ الأسباب الذاتية:

تتمثل في الميل إلى كل ماله صلة بالقانون الدستوري بحكم التخصص، وإنشادنا الشخصي له لإشباع رغبتنا وفضولنا العلمي منه والوقوف على مضامينه ومرتكزاته القانونية ومعرفة ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لموضوع استحداث المحكمة الدستورية.

○ الأسباب الموضوعية:

إضافة إلى الأسباب الذاتية هناك أسباب موضوعية مردها إلى المكانة الخاصة التي حظيت بها المحكمة الدستورية كمؤسسة مستحدثة لضمان احترام مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات والوقوف على أهم المستجدات التي طرأت على مجال الرقابة على دستورية القوانين بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، هذا بالإضافة إلى معرفة الصلاحيات الأخرى المستحدثة لصالح المحكمة الدستورية والتي لم تكن ممنوحة للمجلس الدستوري من قبل.

➤ المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي وعلى التحليل كأداة من أدوات البحث العلمي من خلال دراسة واقع المحكمة الدستورية في الجزائر وبيان مدى أهميتها، بالإضافة إلى استعراض النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالمحكمة الدستورية وتحليلها، من أجل الوقوف على أهم المستجدات المتعلقة بالمحكمة الدستورية كجهة رقابية مستحدثة في التعديل الدستوري سنة 2020، وآثارها على الحقوق والحريات.

➤ صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا قلة المراجع والكتب المتعلقة بموضوع دراستنا لحدثة الموضوع.

➤ خطة الدراسة:

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تم التطرق في الفصل الأول للإطار النظري للمحكمة الدستورية من خلال مبحثين:
المبحث الأول تضمن القواعد الإجرائية الضابطة لسير عمل المحكمة الدستورية الجزائرية

المبحث الثاني تناولنا فيه آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها
كما خصصنا الفصل الثاني لدور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات وتضمن هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية وآثارها على الحقوق والحريات
المبحث الثاني الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية وآثارها على الحقوق والحريات وأخيرا الخاتمة تضمنت نتائج ومقترحات الدراسة.

الفصل الأول :

الإطار النظري للمحكمة

الدستورية الجزائرية

تمهيد الفصل الأول:

يتفق الفقه على أن الضمانة الأولى والفعالة التي تتعين على أي مؤسس دستوري أن يكرسها في الوثيقة الدستورية هي تنظيم الرقابة على الدستورية ومشروعية الأعمال التي تصدر عن السلطات العامة ليتحقق مبدأ سمو الدستور على باقي القواعد القانونية لذلك أعطى المؤسس الدستوري اهتمام بالغ للرقابة على دستورية القوانين وذلك بالعمل على تنظيم إجراءاتها صونا للدستور وحفاظا على سموه .

ولقد أجمع معظم فقهاء القانون الدستوري على أهمية الرقابة القضائية باعتبارها الضمانة الأساسية لتحقيق مبدأ المشروعية، كما أنها أعطت الشعوب سبيل للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم التي كفلها لهم الدستور، ولقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها المحكمة الدستورية لتخلف المجلس الدستوري، وتضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إذ عرفها المؤسس الدستوري بأنها: " مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور " وتكلف المحكمة الدستورية بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، كذلك عدم إدراجها في الفصل الخاص بالسلطة القضائية لا ينفي عنها الصفة القضائية وكذلك اقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية كان سببا كافيا لإعادة النظر في تشكيلها وصلاحياتها لارتباط ذلك بطبيعة الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية. ولإبراز دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحرريات باعتبارها هيئة دستورية مستحدثو وفقا لشروط وإجراءات وتشكيلة جديدة يتعين علينا التطرق إليها في القواعد الإجرائية الضابطة لسير عمل المحكمة الدستورية كمبحث اول وآليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية كمبحث ثاني.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الضابطة لسير عمل المحكمة الدستورية الجزائرية

منحت أغلب دساتير الدول الديمقراطية الرقابة على دستورية القوانين لهيئة قضائية لتحقيق دولة القانون التي يشكل الدستور أهم ركائز وجودها كما أن أحكامه تعتبر الأساس الشرعي لوجود السلطات فيها وكون الرقابة على دستورية القوانين في بعدها ومغزاها الحقيقي مسألة قانونية وعملية قضائية، وبالتالي يجب إناطتها بجهة قضائية مستقلة من الناحيتين العضوية والوظيفية .

إذ سنركز في دراستنا على التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية الجزائرية كمطلب أول ونظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية الجزائرية كمطلب ثان.

المطلب الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية الجزائرية

تعد مسألة تشكيل المحكمة الدستورية من المسائل الهامة التي يحكم من خلالها على مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في أي دولة ومدى جديتها ومساهمتها في تحقيق المبادئ الدستورية السامية خاصة مبدأ سمو الدستور لذلك حاول المؤسس الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 إعادة هيكلة المحكمة الدستورية بشيء من التطور الايجابي من حيث نهجها الرقابي وتشكيلتها¹، حيث طبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا :

- أربعة (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها
- وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه

¹ - سميرة عتوتة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية - أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريبيج، سنة 2020، ص226.

- ستة (06) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يُحدد رئيس الجمهورية شروط و كفاءات انتخاب هؤلاء الأعضاء¹

وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل تعديل 2016 إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية ونلاحظ أنه أسقط تمثيل السلطة التشريعية حيث كانوا يمثلون بأربعة أعضاء بعدد عضوين عن كل غرفة ويرجع هذا الإقصاء إلى الانتقادات الموجهة إليه حيث ليس من الموضوعية قيام البرلمان بسن تشريعات يعود النظر في دستوريته إلى ممثليه في المحكمة الدستورية²، كذلك لم يحدث التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية من الناحية العددية، ويضاف إلى ممثلي السلطتين المذكورتين تمثيل الكفاءات الجامعية (أساتذة القانون الدستوري) الذي أخذ به المشرع الجزائري صراحة لأول مرة في الجزائر بنص صريح ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية اتجاه السلطات العامة في الدولة.³

كما أن المؤسس الدستوري جمع بين أسلوب التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية وذلك تفاديا للضغط الذي يتعرض له الأعضاء من قبل الجهة التي عينتهم في حال الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط.⁴

الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة (04) أعضاء يختارهم ويعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية ، وهو نفس العدد الذي كان يعينه رئيس الجمهورية ضمن

¹ - انظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في: 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

² عدم جوهر، صاحب ناصر، طبيعة المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س.ن، ص25.

³ - جنيدي ربيعة، بن لبيض ليلي إيناس، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020-2021، ص3.

⁴ - رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01 ص 95.

تشكيلة المجلس الدستوري، والذي يشمل أيضا رئيس المجلس الدستوري غير أن المؤسس الدستوري تخلى في التعديل الدستوري 2020 عن منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الأربعة كما كان معمول به في تشكيلة المجلس الدستوري وفقا للمادة 186 من التعديل الدستوري 2020¹.

لقد كان من المحبذ لو أن المؤسس ترك أمر اختيار رئيس المحكمة الدستورية للانتخاب من قبل أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من تعيينه من بين الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية حتى تتمتع المحكمة الدستورية باستقلالية أكبر².

الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية

تمثل السلطة القضائية بعضوين (02) يتم انتخابهما من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة بالتساوي، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وهنا أخذ المؤسس الدستوري بالانتخاب بدلا من التعيين، غير أنه وعلى الرغم من تبني المؤسس الدستوري لأسلوب الانتخاب³، كما لم تبين المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 كيفية انتخاب العضوان وبخصوص تمثيل السلطة القضائية في المجلس الدستوري فهو (04) أربعة قضاة مناصفة بين مجلس الدولة والمحكمة العليا، وبالتالي قلص المؤسس الدستوري عدد الأعضاء الذين يمثلون السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بالمقارنة مع تمثيلها ضمن تشكيلة المجلس الدستوري في تعديل 2016⁴.

وتكمن أهمية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية في وجود جانب إجرائي في عمل وسير المحكمة الدستورية من الأفضل تواجد قضاة كونهم أدرى

¹ - انظر المادة 186 من التعديل الدستوري 2020.

² - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 04، سنة 2020، ص 567.

³ - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 68.

⁴ - مداني عبد القادر، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، سنة 2022، ص 225.

بالجوانب الإجرائية من أساتذة القانون الدستوري بالإضافة إلى مساندة عملية توسيع الإخطار لاسيما بعد استحداث آلية الدفع بعدم الدستورية في تعديل 2016، كما تجدر الإشارة الى أنه يمكن تعيين قضاة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إطار أربعة (04) أعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية ، إذ لا يوجد ما يمنع ذلك¹ .

الفرع الثالث: أساتذة القانون الدستوري

من بين أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 والمتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية هو الاعتماد على مبدأ الاقتراع في اختيار نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية أي ضمان تمثيل الهيئة الناخبة في تركيبة المحكمة الدستورية، وهذا عبر انتخاب الكفاءات المختصين في القانون الدستوري²، إذ تضم تشكيلة المحكمة الدستورية 06 أعضاء كأساتذة جامعيين مختصين في القانون الدستوري، ينتخبون عن طريق الاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري³، غير انه يطرح هذا الصنف العديد من التساؤلات حول كيفية تحديد أساتذة القانون الدستوري ،هل عن طريق تدريسهم لمادة القانون الدستوري في الجامعة وهنا ما هي المدة الزمنية التي يتعين من خلالها تدريس مادة القانون الدستوري أم أن المعيار هو الشهادة التي يحصل عليها الأستاذ الجامعي والتي يتعين أن تحمل تخصص القانون الدستوري، وهنا نطرح إشكالية المطابقة الحرفية للتخصص، وهل يضم أيضا التخصصات القريبة مثل القانون العام -الدولة والمؤسسات - القانون الإداري والمؤسسات الدستورية وغيرها من التخصصات الموجودة في الجامعة والتي تضم في تكوينها مادة القانون الدستوري وهل يمكن الاعتماد على معيار الإنتاج

1 - سميرة عتوتة، المرجع السابق،ص 227

2 - المادة 186 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020.

3 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر" :التشكيلة وشروط العضوية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد59، العدد03 ، السنة2022، ص474.

العلمي للأستاذ الجامعي وكتابات¹، إذ يعتبر أستاذ القانون الدستوري من يكتب أبحاث تتعلق بمواضيع القانون الدستوري أو الاكتفاء بشهادة الدكتوراه في القانون الدستوري مثلا حتى لو كان الأستاذ لم يدرس القانون الدستوري ولم يقدّم بأبحاث في القانون الدستوري خارج إطار رسالة الدكتوراه، وماذا عن أستاذ متخصص في القانون الدستوري لكنه غير حامل شهادة دكتوراه علما أنه يستوفي باقي الشروط، إذ لم يشترط المؤسس الدستوري رتبة معينة في الأستاذ الجامعي المترشح لعضوية المحكمة الدستورية وهو ما تضمنه أيضا التعديل الدستوري 2020².

كما أن المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 لم تشترط تخصص القانون الدستوري في العضو وإنما اشترطت خبرة في القانون مع تكوين في القانون الدستوري دون تحديد طبيعة التكوين والجهة التي تشرف عليه ومدته وغير ذلك وكلها مسائل تدرج ضمن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية³.

وتوزع المقاعد الستة على الندوات الجهوية للجامعات، حيث يخص لكل ندوة جهوية مقعدان، ويمكن الطعن في عملية ونتائج أعضاء المحكمة الدستورية من أساتذة القانون الدستوري، فطبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 21-304 المتضمن شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية يمكن لكل مترشح مرفوض ملفه تقديم طعن في قرارات اللجنة الانتخابية للدورة الجهوية للجامعات أمام اللجنة الانتخابية الوطنية للندوة الجهوية للجامعات أمام اللجنة الانتخابية الوطنية في أجل أقصاه 05 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن وتبليغ قرارها المعل إلى المعني وإلى اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات المعنية⁴.

¹ - أكروور ميريام، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد، جوان، ص 1942

² - أحسن عربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 568

² - جنيدي ربيعة، بن لبيض ليلي إيناس، المرجع السابق، ص 6.

⁴ - أكروور ميريام، المرجع السابق، ص 1943-1944.

وقد أعطت المادة 25 من المرسوم الرئاسي 21-304 حق الطعن لكل مترشح في النتائج المؤقتة¹، كما نلاحظ أن اعتماد المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية على النحو المبين يؤكد منحها نصف السيادة للشعب في اختيار ستة (06) أعضاء ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية من بين الكفاءات الجامعية بينما النصف الآخر يوزع بين السلطتين التنفيذية والقضائية على النحو الذي ذكرناه سابقا وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أحدث توازنا بين تمثيل السلطات العمومية وتمثيل الهيئة الناخبة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية رغم أن الرئيس من الفئة المعينة، إلا أنها تعد خطوة جيدة نحو منح استقلالية حقيقية للمحكمة الدستورية²، كما نلاحظ أيضا تغليب المؤسس الدستوري أسلوب الانتخاب عن أسلوب التعيين من خلال ثمانية (08) أعضاء منتخبين مقابل أربعة (04) أعضاء معينين، وهذا ما يدعم استقلالية المحكمة الدستورية في اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالمسائل الانتخابية أو إخضاع النصوص القانونية للدستور حفاظا على علوية الدستور وتحقيقا لدولة القانون خصوصا خلال ضمان حماية الحقوق والحريات.³

كذلك عند حرص المؤسس الدستوري على إدخال الكفاءات القانونية في عضوية المحكمة الدستورية لو اختار الأغلبية من القضاة لأن في خبرتهم يستطيعون التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وكذلك الدستور الذي يعتبر أساس وجود هذه القوانين كلها.⁴

ومنه يمكننا القول أن التركيبة الأمثل للمحكمة الدستورية تكمن في إقامة التوازن في وجود اختصاصيين في بعض ميادين الحقوق وبين ممارسي المهن القضائية وبين

¹ - بوعلالة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022، ص 451.

² - أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 69.

³ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 569

⁴ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 228.

الحقوقيين والسياسيين والأخصائيين بعلم السياسة لأن معظم المشاكل التي تنتظر فيها المحكمة الدستورية مشاكل قانونية سياسية¹.

المطلب الثاني: نظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على شروط يتعين توفرها في العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية، كما أنه توجد شروط خاصة برئيس المحكمة الدستورية دون باقي الأعضاء²، والتي سوف نتطرق إليها على النحو التالي:

الفرع الأول: شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية

يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية بغض النظر عن طريقة تولي العضوية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 على سبيل الحصر وتتمثل فيما يلي:

1- بلوغ السن القانونية:

يشترط في تعيين العضو أو انتخابه بلوغه السن القانونية خمسون (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، إذ لا يمكن تعيين عضو المحكمة الدستورية لم يبلغ هذه السن (50) سنة ويسري أيضا على انتخاب قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية وكذلك بالنسبة لأساتذة القانون الدستوري الستة (06) والعبارة هي بيوم الانتخاب أو التعيين بالنسبة للأعضاء وليس يوم إيداع ملفات الترشح للعضوية بخصوص الأعضاء المنتخبين³.

بالعودة إلى التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس الدستوري حدد شرط السن لعضوية المجلس الدستوري بأربعين (40) سنة في مادته 184 بينما التعديل الدستوري

¹ - كمال جعلاب، القضاء الدستوري، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلفة، 2019، ص 07.

² - انظر المادة 187 من التعديل الدستوري 2020.

³ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 570.

2020 رفع السن إلى خمسين (50) سنة دون أن تحدد التعديلات الدستورية حدا أقصى لسن العضوية.¹

2- الخبرة المهنية في مجال القانون:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية التمتع بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، إذ لا يمكن أن يعين أو ينتخب عضو رغم استيفائه لباقي الشروط إذا كان لا يملك خبرة قانونية لمدة عشرين (20) سنة على الأقل، وبذلك انتقل المؤسس الدستوري من مجرد تمثيل السلطات الدستورية ضمن المؤسسة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية حاليا والمجلس الدستوري سابقا إلى اختيار الكفاءات القانونية من قبل هذه السلطات وإسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لذوي الكفاءات.²

ونجد الأستاذ "محمد باهي أبو يونس" يقول أن الخبرة والتجربة شرط لحسن تأدية العمل ولا بد أن يكون في نطاق التخصص، وهو ما يستلزم أن يكون الاعتداد بالخبرة والتجربة في مجال الاختصاص النوعي للمحكمة، أي المجال الدستوري قطاعا، وهو ما أكده المؤسس الدستوري في نص المادة 187 بقوله: "...واستفاد من تكوين في المجال الدستوري."³

غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص لخبرة قانونية والتي تعتبر مدتها طويلة جدا، لكن المرسوم الرئاسي رقم 21-304 في مادته التاسعة حدد هذه الشروط بدقة وهي أن يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل

¹ - انظر المادة 184 من دستور 2016

² - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 570

³ - مولاي إبراهيم عبد الحكيم، الراعي العبد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، سنة 2021، ص 818.

وله مساهمات في المجال وأن يكون متمتعا بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة في مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.¹

3- التكوين والتخصص في مجال القانون الدستوري:

يشترط في أعضاء المحكمة الدستورية الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري، إذ يتعين لتعيين عضو أو انتخابه لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ، أن يكون قد استفاد من تكوين في القانون الدستوري إلى جانب خبرته القانونية التي لا تكفي وحدها حتى ولو فاقت عشرون (20) سنة، إذ من خلال هذا الشرط يمكن تعيين أعضاء بالمحكمة الدستورية ليسوا متخصصين في القانون الدستوري لكن لديهم تكوين في القانون الدستوري.²

كما أن العضوين ممثلي السلطة القضائية هم قضاة وبالتالي يتعين استفادتهم من تكوين في القانون الدستوري قبل انتخابهم ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية. وعليه فإن هذا الشرط يخص الأعضاء غير أساتذة القانون الدستوري لان أستاذ القانون الدستوري هو أصلا متمكن فيه ولا يحتاج إلى تكوين آخر قبل الترشح لعضوية المحكمة الدستورية، وعليه يقتصر هذا الشرط على القضاة والأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية خارج أساتذة القانون الدستوري.³

4- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة

سالبة للحرية:

يتعين أن يكون عضو المحكمة الدستورية متمتعا بجميع حقوقه المدنية كحق التملك وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح وأن يستمر متمتعا بها فلا يلحق به أي

¹ - انظر المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2021 يحدد شروط و كفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60، ص6.

² - المادة 187 من التعديل الدستوري 2020

³ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 571-

مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة مما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة.¹

يقصد بالأهلية الأدبية ألا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف والاعتبار، بحيث لا يصح معها أن يكون عضو بالمحكمة الدستورية لأن صوته أصبح مشكوكا فيه²، حيث أشار المشرع الجزائري لهذا المنع في المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم³، كما أكد التعديل الدستوري على خلو العضو من الأهلية الأدبية من خلال إدراج شرط ألا يكون العضو المعين أو المنتخب محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لكن لم يحدد المؤسس الدستوري موقفه من مسألة رد الاعتبار، إلا أنه لا يمكن لأي شخص تعرض لعقوبة سالبة للحرية حتى ولو استفاد من رد الاعتبار أن يكون عضو في مؤسسة دستورية تنتهي إلى ضمان احترام الدستور وتسهر على سير نشاط باقي المؤسسات العمومية في الدولة، لذا استبعد المؤسس الدستوري من العضوية أي شخص حصل على عقوبة سالبة للحرية.

ويقصد بالأهلية العقلية ألا يكون الشخص مصابا بأمراض عقلية تؤثر على قدراته العقلية والذهنية وتمس بكفاءته في الاختيار والتمييز وتجعله غير مدرك لتصرفاته وتشمل

¹ -اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين بين الضرورة والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد21، ديسمبر2015، ص34.

² - توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد15، العدد28، ص346

³ - تتمثل الحالات في ما يلي:

- كل شخص سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير مضادا لمصالح الوطن
- كل شخص حكم عليه في جنائية ولم يرد اعتباره
- كل شخص حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادة9 مكرر1 و 14 من قانون العقوبات
- كل تاجر أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره

عدم الأهلية العقلية الأشخاص المحجوز عليهم قضائيا والمحجور عليهم¹ ونص القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم في المادة 05 منه على موانع الأهلية الخاصة بهذا النوع²

5- عدم الانتماء الحزبي:

وهي من بين الشروط المستحدثة في التعديل الدستوري 2020 ويعتبر هذا الشرط غير واضح غير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن انتمائه السابق أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص، وهو الاحتمال الأقرب ، إذ لم يكن هذا الشرط منصوص عليه في التعديل الدستوري 2016 لكون أعضاء المجلس الدستوري من حيث طبيعتها إذ اشتراط عدم الانتماء الحزبي في أعضائها، وهذا ما يكرس استقلالية للمحكمة من هذا الجانب ويضمن حياد الأعضاء³.

و خلاصة القول هي أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 أضاف العديد من الشروط التي لم يكن منصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 التي تكرس حياد المحكمة الدستورية واستقلاليتها ، كذلك تضمن تخصص أعضائها واكتسابهم خبرة قانونية عالية، كما نلاحظ تشديد المؤسس الدستوري على الشرطين المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2016 من خلال رفع السن ومدة الخبرة القانونية والاكتفاء بالخبرة في المجال القانوني دون الوظائف العليا في الدولة⁴.

¹ - كل شخص تم الحجز القضائي عليه وكل شخص تم الحجر عليه

² - انظر المادة 05 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.

³ - مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المرجع السابق، ص. 819.

⁴ - جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص. 308.

ولقد وفق المؤسس الدستوري لما حدد مجال الخبرة في القانون أي التكوين القانوني دون تقلد المناصب العليا لكي يبعد الصفة السياسية عن عمل المحكمة الدستورية وكذلك الاعتماد على كفاءات متخصصة في القانون الدستوري.¹

الفرع الثاني : تشديد شروط العضوية لرئيس المحكمة الدستورية:

نظرا لأهمية مركز ومكانة رئيس المحكمة الدستورية في النظام الدستوري، فقد خصه المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 بشروط خاصة، من أجل العضوية و ترأس المحكمة الدستورية، فبالإضافة لضرورة توفر الشروط السالفة الذكر، والتي تخص كل الأعضاء، كذلك يجب أن يتمتع رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة، وهي نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، ما عدا شرط السن وهذا أكدته المادة 188 في فقرتها الأولى على أن: " يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست(06) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87من التعديل الدستوري 2020 باستثناء شرط السن"²

وعندما نرجع للمادة 87 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على:

- "يتعين أن يكون رئيس المحكمة الدستورية متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الأصلية للام والأب.

- أن يدين بالإسلام

- أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لزوج.

- يثبت إقامة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل تعيينه رئيسا للمحكمة الدستورية.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 .

- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

¹ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص572.

² - المادة 188 من التعديل الدستوري 2020.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942

- يقدم تصريح بممتلكاته المنقولة والعقارية في داخل الوطن وخارجه¹ وبالتالي يتضح أن الشروط الواجب توافرها بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية هي شروط مشددة وأكثر صرامة، لأنها تتضمن نفس شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية باستثناء شرط السن، بالإضافة إلى شروط أخرى لا تتوفر في رئيس الجمهورية وهي توفر الخبرة القانونية والمؤهل العلمي.²

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 93-22 المؤرخ في 8 مارس 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وقد تم تخصيص عدة مواد لمنصب رئيس المحكمة الدستورية، بداية من خلال التأكيد على شروع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تنصيبه، كما تطرق أيضا هذا النص لحالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية إذ يترتب على وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سنا لإثبات حالة شغور منصب الرئيس، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية³.

كما يترتب على شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية، تولي العضو الأكبر سنا رئاسة المحكمة الدستورية بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد، كما يتم تجديد أو استخلاف رئيس المحكمة الدستورية خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق انتهاء العهدة أو التي

1 - المادة 87 من التعديل الدستوري 2020

2 - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، سنة 2021، ص 1565

3 - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 93 - 22 المؤرخ في 8 مارس 2022 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

تعقب التبليغ المتعلق بحالة وفاة رئيس المحكمة الدستورية أو استقالته أو حصول مانع دائم له.¹

الفرع الثالث: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية

تحظى المحكمة الدستورية بأهمية كبيرة ومكانة سامية بين المؤسسات الدستورية في النظام القانوني الجزائري نظرا لاختصاصاتها المستمدة من الدستور والمرتبطة بتوجيه الحياة القانونية والسياسية في الدولة ، ومما لاشك فيه أن الطريقة التي يتم على أساسها تعيين أو انتخاب أعضاء هيئة رقابية بهذه الأهمية تعد من الوسائل المهمة ليتمتع الأعضاء بالاستقلالية في أداء مهامهم الحساسة طيلة مدة عضويتهم ولتحقيق ذلك نص الدستور على توفير ضمانات جدية لحياد المحكمة الدستورية وأعضائها تتمثل في :

1- تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ضمانا لاستقلاليتها

يعتبر تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية من بين الضمانات التي أقر المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 والمقدرة ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 2/188 من التعديل الدستوري 2020 وتخص هذه المدة كل من رئيس المحكمة الدستورية والأعضاء على خلاف ما كان معمول به على مستوى المجلس الدستوري الذي حددت عضويته بثمانية سنوات غير قابلة للتجديد، وتخص هذه المدة رئيس المجلس الدستوري ونائبه وبقية الأعضاء.²

إن تحديد مدة عضوية المحكمة الدستورية، يساهم في ضمان استقلالية المحكمة الدستورية، كذلك يضمن لعضو المحكمة الدستورية ممارسة مهامه بحياد وتحصين أعضائها من أشكال الضغط والتأثير في مواقفهم، والتبعية التي قد يتعرضون لها من طرف الهيئة المعنية لهم في حالة تكريس التجديد الذي يعتبر سلاح بيد الجهة المعنية للعضو تلوح به ترغيبا وتهديدا، خاصة في حالة انتهاء العهدة قبل المدة المقررة لها

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر": التشكيلة وشروط العضوية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 03، السنة 2022، ص 488.

² - انظر المادة 2/188 من التعديل الدستوري 2020.

دستوريا والتي تتحقق في حال عدم استيفاء شروط العضوية،¹ من خلال مزاولة وظيفة تتنافى وعضوية المحكمة الدستورية مثلا أو لدى الإخلال الخطير من أحد الأعضاء بواجباته أو وفاة عضو المحكمة الدستورية أو حدوث مانع لو أو استقالته، وبالتالي لا يكون للسلطة المعينة للعضو أو المنتخب سلطة في انتهاء مهامه داخل المحكمة الدستورية²، وهذه المدة تكفل للأعضاء الاستقرار المطلوب في ولايتهم بحيث يحقق هذا الاستقرار خبرة الأعضاء والفائدة المرجوة لحسن استخدام سلطة تقييم دستورية القانون والنصوص التي تعادله في القوة وهي المهمة المتميزة للهيئة الرقابية، كما أبقى المؤسس الدستوري على نفس الآلية المزدوجة لتولي العضوية والتي جمع فيها بين التعيين والانتخاب³، كذلك نص على التجديد النصفى للتشكيلة كل 03 سنوات والتجديد لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية التي يتولى مهامه لعهدة كاملة 06 سنوات⁴.

2- أداء اليمين القانونية:

ضمانا لنزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية ألزمهم المؤسس الدستوري بتأدية اليمين قبل مزاولة مهامهم وهي كالاتي: " أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفى بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"⁵ حيث تؤدي اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا على عكس ما كان عليه المجلس الدستوري سابقا الذي كان أعضاؤه يؤدون اليمين أمام رئيس الجمهورية⁶ الذي يفرض الولاء له، على عكس المحكمة الدستورية أمام القضاء

¹ - يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 03، ديسمبر 2018، ص 569.

² - كنزة زياني، كمال دريد، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية: الضمانات وشروط الترشح، جامعة أم البواقي - الجزائر، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، ص 1037.

³ - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 574.

⁴ - المادة 2\188 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ - انظر المادة 4/186 من التعديل الدستوري 2020.

⁶ - انظر المادة 6/183 من التعديل الدستوري 2020.

من شأنه تكريس استقلاليتهم وتحريهم من التبعية الدستورية فالقضاء يعتبر حامى الحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات وبالتالي فان تأدية أعضاء المحكمة الدستورية لليمين أمام القضاء يعتبر ضمانا لاستقلالية المحكمة الدستورية عن رئيس الجمهورية.¹

3- عدم قابلية تمديد وتجديد العضوية في المحكمة الدستورية :

لقد كفل المؤسس الدستوري الاستقلالية لأعضاء المحكمة الدستورية من خلال النص على عدم قابلية تجديد عضويتهم في المحكمة الدستورية ، حيث يباشرون مهامهم مرة واحدة لمدة 06 سنوات على أن يجدد نصف الأعضاء كل 03 سنوات والتجديد لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية وقد حدد المؤسس الدستوري شروط وكيفيات التجديد الجزئي للأعضاء في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية حيث يتم كل 03 سنوات عن طريق القرعة حسب التوزيع العددي لتشكيل المحكمة الدستورية المحددة في المادة 186 من التعديل الدستوري 2020،² والمدة المقررة لعضوية المحكمة الدستورية غير قابلة للتجديد لا توفر لعضو المحكمة الدستورية الاستقلال والاستقرار المطلوبين فكان من المستحسن لو نص المشرع على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل طيلة مدة عضويتهم على غرار ما فعله المشرع المصري حيث نص في المادة 177 من دستور 1971 على أن : " أعضاء المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ... " فهذا النص يعطي للأعضاء استقلالا واستقرارا مما يمكنهم من القيام بعملهم بصورة أفضل.³

¹ - كنزة زيان، كمال، المرجع السابق، ص.1037

² - محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق للتعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص.97.

³ - كنزة زيان، كمال دريد، المرجع السابق، ص 1038.

4- إقرار حالات التنافي:

حدد المؤسس الدستوري في المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 العديد من الحالات التي تشكل تنافي مع العهدة والعضوية بالمحكمة الدستورية وذلك بمنع أعضائها من ممارسة أي نشاط عمومي أو خاص¹، ويجب الانقطاع عنه بمجرد تعيينهم أو انتخابهم ضمن عضوية المحكمة الدستورية والامتناع عن ممارسة أي نشاط سياسي أو الانتساب لأي حزب سياسي أو اتخاذ أي موقف اتجاهه سواء سلبيا أو ايجابيا أو تقديم أي استشارة لها علاقة بمهامهم كأعضاء في المحكمة الدستورية لهذا فان العضو الذي كان قاضيا بالمحكمة العليا ومجلس الدولة يتوقف عن ممارسة مهامه كقاضي طوال فترة عهده في المحكمة الدستورية كذلك نفس الحال لأساتذة الجامعة عليهم التوقف عن مزاوله مهنتهم خلال مدة العضوية².

والعبرة من إقرار هذه الشروط يكمن في ضمان حياد واستقلالية الأعضاء وتفرغهم لأداء مهامهم على مستوى المحكمة الدستورية بكل أمانة وشفافية، وتجسيدا لذلك نلاحظ أن النظام الداخلي للمحكمة الدستورية قد كرس عدة ضمانات لاستقلالية وحياد الأعضاء من خلال تأكيده على ضرورة التزام أعضاء المحكمة الدستورية بحضور جلسات ومداومات واجتماعات المحكمة الدستورية والمشاركة الفعلية في نشاطاتها³، كما يجب التزام الأعضاء بواجب التحفظ والامتناع عن كل ما يمس باستقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم ولا يمكن اتخاذ أي موقف في القضايا المعروضة على المحكمة الدستورية أو التي سبق لها أن فصلت فيها أو يحتمل أن تعرض عليها ، كما ذهب إلى أبعد من ذلك عندما نص في المادة 20 على أن مشاركة الأعضاء في أي نشاط فكري أو علمي فإنه يخضع لترخيص من طرف رئيس المحكمة الدستورية وهذا في حالة ما إذا كانت هذه المشاركة لها علاقة بمهام المحكمة الدستورية وليس لها تأثير على استقلاليتها كما أنه من

1 - انظر المادة 187-5 من التعديل الدستوري 2020.

2 - أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص. 576.

3 - المادة 18 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية .

الضروري على العضو المشارك في هذه الندوات العلمية أن يقدم عرضا مفصلا عن النشاط المراد المشاركة فيه إلى رئيس المحكمة الدستورية وتقريراً مفصلاً بعد مشاركته.¹

5- الحصانة وعدم القابلية للعزل:

كفل التعديل الدستوري لسنة 2020 لأعضاء المحكمة الدستورية حصانة قضائية في المسائل الجزائرية طبقاً للمادة 189 / 1 من التعديل الدستوري 2020 حيث نصت على: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة على الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم² والحصانة المقررة لأعضاء المحكمة الدستورية هي امتياز أقره المؤسس الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية بحكم مهامهم ليتمكنوا من مباشرة مهامهم بكل حرية واطمئنان وهنا كان لابد من منح العضو حصانة قضائية تكفل له الحصانة من تدخل السلطات القضائية للدولة عند ممارسته لأعماله³.

وتقضي الحصانة تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذ لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء جنائي ضد أي عضو من أعضاء المحكمة الدستورية إلا إذا تم رفع هذه الحصانة وقد نصت المادة 2/189 على: "لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه لا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية⁴.

وبالنظر لأهمية هذه الحصانة في دعم استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية وضمان أدائهم لوظائفهم بعيداً عن كل الصعوبات والحصانة تبقى الأعضاء أيضاً في مأمن من الادعاءات الكيدية وتحمي إرادتهم من الضغط والتوجيه وتبعدهم عن الأهواء والمؤثرات

1 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، 2023، ص 45.

2 - المادة 189 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020.

3 -- فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 46.

4 - المادة 189 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020

عند القيام بمهامهم الرقابية وكل هذا يشيع في صدور المواطنين الثقة والطمأنينة ويصون الحقوق والحريات المضمونة دستوريا.¹

وعليه فإن العضو بالمحكمة الدستورية غير قابل للعزل إلا في حال المتابعة الجزائية نتيجة تنازله الصريح عن الحصانة أو إسقاطها عنه من قبل زملائه الأعضاء بالمحكمة الدستورية أما الأعمال الأخرى التي يرتكبها العضو والتي لا تشكل وصف جزائي أو التي لها ارتباط بمهامه فإنه لا يمكن عزله كنتيجة لقيامه بها مهما كان الظرف ويجب على العضو أن يكمل المدة المحددة في الدستور وهي 06 سنوات كاملة.²

ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة بالرجوع لأحكام النظام الداخلي للمحكمة الدستورية الذي تم نشره في 13 نوفمبر 2022 وعبر مادته 22، فقد حددت إجراءات رفع الحصانة على عضو المحكمة الدستورية من أجل المتابعة الجزائية والتي تكون بموجب من طرف وزير العدل يتم إيداعه لدى رئيس المحكمة الدستورية، غير أن إجراءات البت في الطلب تكون مختلفة بين حالة التنازل عن الحصانة أو رفض التنازل عنها.³

06- نظام التعويض:

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 على نظام التعويض الخاص بأعضاء المحكمة الدستورية باعتباره من بين الضمانات التي تمنح لأعضاء المؤسسات والمحكمة الدستورية، كما لم ينص دستور 2016 على نظام التعويض وتكفل بها النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بتنظيم مسألة

¹ - عراش نور الدين، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية - بعد التعديل الدستوري 2020 المجلد 05، العدد 01، سنة 2021، ص 168

² - عربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 577

³ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 42

التعويضات في إطار الاستقلالية الإدارية الممنوحة دستوريا للمجلس الدستوري والتي لم يشر إليها التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص المحكمة الدستورية.¹

المبحث الثاني:آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها

لقد حظي مجال الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بإصلاحات واسعة عقب تعديل دستور 2020، التي تم من خلالها إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدستورية التي حلت محل المجلس الدستوري(سابقا)، حيث يتم تفعيل هذه الرقابة عن طريق آلية الإخطار وتوسيع مجال إخطارها وإدراج آلية دفع الأفراد بعدم دستورية القوانين التي من شأنها تعزيز مكانة ودور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، لتكون قراراتها ملزمة ونهائية كمطلب ثاني تحت عنوان إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية.

المطلب الأول:الإخطار وسيلة تحريك الرقابة على دستورية القوانين

إن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها حق الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة الوحيدة التي تضمن احترام الدستور وبالتالي حماية الحقوق والحريات من أي انتهاكات، إلا أن آلية الرقابة على دستورية القوانين بالنسبة للمحكمة الدستورية مرتبطة بإجراءات وشروط معينة، ليست رقابة تلقائية تقوم بها المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق إخطار المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: مفهوم الإخطار

أولا: تعريف الإخطار

هو عبارة تتصرف لأول وهلة، الإجراء الذي يقوم به من خولهم القانون حق الرقابة الدستورية، عن طريق إبلاغ المحكمة الدستورية، حتى تباشر تفعيل دورها في الرقابة

¹ - غربي أحسن ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري، المرجع السابق، ص 578

الدستورية¹، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الإخطار وهو"

ذلك الطلب أو الرسالة المقدمة من طرف الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما.²

ويقصد بالإخطار "الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين"، وحاليا يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري.³

وهو أيضا "طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية، والجهات التي لها حق الإخطار"⁴

إذ يعتبر الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات الفردية، ومن هذه التعريفات نستنتج أن الإخطار هو عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المالكة قانونا لصلاحيات الإخطار بإبلاغ المحكمة الدستورية حول قانون ما أو تنظيم والتأكد من مدى دستوريته، سواء قبل دخوله حيز التنفيذ أو بعد نفاذه.⁵

¹ - مواقي بناني احمد، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022، ص94.

² لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد يخضر بسكرة، 2009 -2010، ص 50.

³ - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020، ص28.

⁴ - غربي أحسن آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، ص12.

⁵ - محديد حميد، توسيع آلية الإخطار و دوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 658.

ثانيا: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية

لقد حدد المؤسس الدستوري الجهات التي يتعين عليها أن تخطر المحكمة الدستورية وحصرها في السلطات الثلاث فقط معتمدا على نفس الآلية التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 مع بعض الاختلافات الطفيفة، وهذا طبقا لأحكام المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذلك المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية التي حددت جهات إخطار المحكمة الدستورية على سبيل الحصر، وعليه فإن حق الإخطار يعود بالدرجة الأولى إلى الهيئات التنفيذية والسياسية و البرلمان وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

1/ الإخطار من طرف السلطة التنفيذية:

أكد المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استقراره على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال حق كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة إخطار المحكمة الدستورية.¹

أ/ رئيس الجمهورية:

يعتبر الجهة الوحيدة المخول لها دستوريا حق إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القوانين العضوية قبل إصدارها وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان، وهي رقابة وجوبية سابقة يخطر رئيس الجمهورية في إطارها أيضا المحكمة الدستورية بخصوص الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وذلك بموجب الفقرتين 5 و6 من نص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020²، كما له أن يخطر المحكمة الدستورية بخصوص الحالات التي يشرع فيها بأوامر باعتباره مختصا بالتشريع في المسائل العاجلة

¹ انظر المادة 193 من التعديل الدستوري 2020

² - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 239، 238

عندما يقترن ذلك بحالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة وجوده في عطلة برلمانية، فرئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر قبل إصدارها على أن تصدر المحكمة الدستورية قراراتها خلال 10 أيام من إخطارها طبقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

كما يمارس رئيس الجمهورية سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها، وبشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الآجال المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أننا نكون أمام إخطار جوازي لرئيس الجمهورية².

ب/ الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

أقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل دستور 2020 لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة الحق في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق آلية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية و التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وهو حق مخول للممثل الثاني للسلطة التنفيذية، وذلك بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 وهذا بعد اعتماد تسميتين لمن يقود الحكومة، فقد يقود الحكومة وزير أول بعد التعيين من قبل رئيس الجمهورية إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، أما إذا أفرزت الانتخابات التشريعية أغلبية برلمانية يعين رئيس الجمهورية رئيس للحكومة، مع الاحتفاظ بنفس الصلاحيات والمكانة التابعة لرئيس الجمهورية³.

¹ - جاء في المادة 142 من دستور سنة 2020 "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر..... يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل 10 أيام."

² - هناك عرعور، رقية بن عربية، الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية إلى أي مدى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02، ص 82.

³ - هناك عرعور، المرجع السابق، ص 83.

2/ الإخطار من طرف السلطة التشريعية(البرلمان)

على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستوري أحقية البرلمان في استخدام آلية الإخطار ليس فقط أن التشريع اختصاص أصيل له، وإنما لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات لاستخدام هذه الآلية ويتجسد أمر إخطار المحكمة الدستورية في كل من رئيس غرفتي البرلمان وكذا النواب وفقا لشروط نصاب جديدة جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 غير التي اقرها التعديل لسنة 2016.¹

أ/ رؤساء غرفتي البرلمان:

منح المؤسس الدستوري بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 باعتبارهم يتصرفون باسم ممثل الشعب وهو إخطار اختياري. وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيس غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيا لا نرى رئيس غرفة البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الأغلبية في البرلمان خصوصا أن رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الأغلبية باستثناء آخر لرئيس المجلس الشعبي الوطني الذي أنتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا لا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية للدستور.²

1 - لحول سعاد، المرجع السابق، ص 54.

2 - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، ص 31.

ب/ نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

بموجب الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 وطبقا لأحكام المادة 2/193 منه حدد المؤسس الدستوري النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار نواب المجلس الشعبي وأعضاء مجلس الأمة المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين وكذا التنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات من طرف ممثل الشعب داخل البرلمان، حيث حدد أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) في مجلس الأمة¹، مع العلم أن النصاب كان مرتفعا في تعديل 2016 (المجلس الدستوري سابقا) الذي منح حق الإخطار لخمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة طبقا لنص المادة 1/187-2 وكان ذلك بهدف تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين².

إلا أن المؤسس الدستوري لم يسلم من الانتقادات التي وجهت له بسبب ارتفاع النصاب المشروط لإخطار المجلس الدستوري الأمر الذي أدى إلى حرمان الأقلية البرلمانية من استخدام حقها في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، والملاحظ أن المؤسس الدستوري أبقى على منح أعضاء ونواب البرلمان حق إخطار المحكمة الدستورية إلا أنه عمل على تخفيض النصاب المشروط لتفعيل ممارسة آلية الإخطار³.

وهذا الإخطار في عدد النواب والأعضاء يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الإخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة برلمانية فيه بحكم تركيبته التي تتنافى ووصول المعارضة إلى قبته، ويتعين أن ترفق رسالة الإخطار للنص موضوع الإخطار وقائمة وأسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة إثباتهم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو⁴.

1 - انظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - انظر المادة 187 من دستور 2016

3 - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 240.

4 - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 32.

وكخلاصة لأنماط الإخطار في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الإخطار الوجوبي أصبح يخص رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان والتشريع بأوامر طبقا للمادة 142 من التعديل الدستوري 2020، أما الإخطار الجوازي فهو يخص الهيئات الباقية بالإضافة إلى رئيس الجمهورية بحيث يكون سابقا بالنسبة للقوانين والمعاهدات واختياري لاحق بالنسبة للتنظيمات.¹

أما رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فهي تجمع بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، حيث أخضع المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر والتي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار، وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.²

كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدات خلال شهر واحد من تاريخ التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، وعليه تبقى الرقابة جوازية تمارس في شق منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والتنظيمات والأوامر والقوانين العادية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها.³

1 - هناء عرعور، المرجع السابق، ص 84

2 - هناء عرعور، المرجع السابق، ص 84.

3 - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية

نجد أن الدساتير السابقة قد جعلت وسيلة تحرك المجلس الدستوري من أجل الرقابة على دستورية القوانين، يكون فقط عبر آلية الإخطار من طرف هيئات محددة دستوريا، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2016 و2020، لم تعد هذه الآلية الوحيدة التي يفضلها يمارس المجلس الدستوري مهامه (المحكمة الدستورية حاليا)، وإنما توجد وسيلة أخرى في غاية الأهمية بالنسبة للمواطن وهي آلية الإحالة من طرف الجهات القضائية أو الدفع بعدم الدستورية، وذلك لتفعيل دور المحكمة الدستورية من أجل حماية حقوق وحرية الأفراد، وهو ما سيتم توضيحه في النقاط التالية:

أولاً: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

يعتبر الدفع بعدم الدستورية أحد أنواع وصور الرقابة القضائية وأقلها حدة على المشرع مقارنة بنظيرتها دعوى الإلغاء الأصلية، التي ترفع لمهاجمة القانون والمطالبة بإلغائه كونها مرتبطة بأطراف الخصومة فقط، ويقصد بالدفع بعدم الدستورية الدفع الذي يقدمه أحد أطراف الخصومة (إدارية، عادية) يطعن فيه بأن النص التشريعي الذي بصدد التطبيق عليه غير دستوري،¹ فالدفع بعدم الدستورية آلية قضائية لممارسة الرقابة على دستورية القوانين إلى جانب الدعوى القضائية المباشرة، رغم اختلاف التقنيتين الرقابيتين من حيث آثار وحجية الحكم الصادر في شأنها، كيفها الفقه الدستوري بالرقابة الشديدة التي أدت إلى "حوكمة القضاة".²

فمن بين المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 و المتعلقة بمجال الرقابة الدستورية، يتمثل في تمكين المتقاضين من ممارسة الطعن بعدم الدستورية، حيث نصت المادة 188 منه على أنه (يمكن إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما

¹ - عائشة لزرق، لعبداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحرية، مجلة تنوير، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 187.

² - كايس الشريف، دور المحكمة الدستورية في إرساء دولة الحق والقانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 56، 57.

يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور)¹، حيث نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد قلص من نوعية النصوص القانونية التي تخضع للدفع بعدم الدستورية .

ويتبين لنا ذلك من خلال المادة 188 منه التي استعمل في سياقها مصطلح الحكم التشريعي فيتضح لنا أن إثارة الدفع بعدم دستورية يخص الحكم التشريعي الذي يشوبه عيب و يتم من قبل الأفراد في صورة دفع موضوعي، فالتعديل الدستوري لسنة 2016 لم يوضح إمكانية الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي والذي يخضع فقط للرقابة الدستورية السابقة، غير أنه بداية من التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد المؤسس الدستوري صراحة لخضوع التنظيمات للدفع بعدم الدستورية، وبالتالي من حق المتقاضين إثارة الدفع بعدم دستورية نص تنظيمي يمس بحقوقهم وحرياتهم.²

وعرف مجلس الدولة الفرنسي الدفع بعدم دستورية القوانين بأنه: حق الشخص رافع الدعوى المدنية أو الإدارية أو الجنائية إذا أراد مطابقة القانون الذي سيطبق عليه للدستور بواسطة مذكرة مستقلة طالما أن القاضي لا يمكنه أن يثير تلقائيا هذا الدفع.³

وبالتالي فإن الدفع بعدم الدستورية، هو عبارة عن رقابة بعدية لدستورية القوانين، إذ يتم هذا الدفع بعد دخول القانون حيز النفاذ، وبعدها يقوم أحد أطراف الدعوى المعروضة

1 - تبينة حكيم، من الرقابة المجردة المسبقة إلى الرقابة الفعلية اللاحقة للحقوق والحريات، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، مجلة الصدى للدراسات القانونية، العدد الثالث، جوان 2020، ص 141.

2 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 74.

3 - باية فتيحة، الدفع بعدم دستورية القوانين ودوره في كفالة الحقوق والحريات على ضوء التعديل الدستوري 2020، المجلة الإفريقية للدراسة والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار- الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2020، ص 26.

على القضاء بالدفع بعدم دستورية القانون الذي سيطبقه القاضي على النزاع، لأن هذا النص يتعارض مع الدستور، ويمس حقوقه وحرياته المكرسة دستوريا.¹

فباستقراءنا للمادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها نصت على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"، ومنها يتبين لنا أنه يمكن للمتقاضين إخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي يخالف الدستور ويمس بحقوقهم وحرياتهم المكرسة دستوريا، والإخطار لا يتم مباشرة المتقاضين وإنما يتم الدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من الجهات القضائية العليا سواء كانت مجلس الدولة أو المحكمة العليا على المحكمة الدستورية.²

ثانيا: شروط الدفع بعدم الدستورية

إن ممارسة آلية الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد تعد ضمانة فعالة في دعم وحماية الحقوق والحرريات بشرط أن تتم وفق شروط وضوابط حددتها المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تقابلها المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك وفقا لمقتضيات القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ولقد تم إلغاء النص المذكور سابقا، بموجب القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ومن خلال ما ذكرناه سابقا يتبين لنا أن ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية يخضع لشروط وضوابط وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 75.

² - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020

-شروط ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضين

يستخلص من استقراء المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك المادة 02 من القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط الدفع بعدم الدستورية، وكذلك المادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات إخطار المحكمة الدستورية، ضوابط تقديم الدفع بعدم الدستورية.

1-الدفع بعدم الدستورية مرتبط بوجود نزاع قضائي معروض أمام القضاء الإداري

أو العادي:

لقد أكد المؤسس الدستوري في المادة 195 والمادة 21 من القانون العضوي رقم 22-19، الذي يحدد إجراءات و كيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، على أن ممارسة حق الدفع بعدم الدستورية يتطلب وجود نزاع قائم أمام القضاء سواء قضاء إداري أو عادي، ويبادر على إثره أحد الأطراف المتضررين بالطعن بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، وهو ما يفيد أن دعاوى الدفع بعدم الدستورية لا تتم بشكل مباشر أمام القضاء¹، لكن عندما يأتي القاضي ليفصل في النزاع عبر تطبيق قانون معين، يمكن في هذه الحالة للطرف المتضرر من تطبيق هذا القانون، أن يدفع بعدم دستوريته، لكن بشرط أن يتعارض هذا النص مع الدستور ويمس بحرياته وحقوقه المكرسة دستوريا.²

2 - تقديم الدفع بعدم الدستورية مقتصر على أطراف الدعوى المعروضة أمام

القضاء يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 04 من القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط تقديم الدفع بعدم الدستورية²، والمادة 17 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة

1 - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 242.

2- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

2 - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 33.

الدستورية، حيث يجب إثارة هذا الدفع من طرف أحد أطراف الخصومة وهذا ما نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 195، من خلال عبارة "...عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة..." وهذا يعني أن الدفع بعدم الدستورية ليس مفتوحا للجميع، إنما مقتصر على أطراف الدعوى فقط، الذين لهم مصلحة في تقديم الدفع.¹

3 - قبول الدفع بعدم الدستورية مرتبط بانتهاك الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات المكرسة دستوريا.

يتعين أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي المراد تطبيقه لحل النزاع يشكل انتهاكا للحقوق والحريات المضمونة في الدستور، فباستقراءنا للمادة 195 نجد أنها أكدت على أنه لا يمكن قبول الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان الحكم التشريعي أو التنظيمي حقوق وحريات أحد أطراف الخصومة المكفولة دستوريا، وذلك من خلال عبارة "... أن الحكم التشريعي أو التنظيمي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور."²

4 - جدية الدفع بعدم الدستورية

يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة³، وهذا من الشروط الضرورية التي يجب أن تتوفر من أجل قبول الدفع بعدم الدستورية ولقد أقر المشرع بهذا الشرط عبر القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ضمن أحكام المادة 21 الفقرة 04 منه.⁴

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 81، 82.

² - المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

³ - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - المادة 21 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في: 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51.

5 - عدم إمكانية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي تمت رقابته سابقا من طرف المحكمة الدستورية .

حسب نص المادة 08 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية، ونص المادة 21 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات و كيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعترض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغور الظروف.¹

6 - ضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مسببة و مكتوبة ومنفصلة من الدعوى الأصلية

أجازت المادة 22 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على ضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية، يجب تعليل مذكرة الدفع من خلال تحديد النص المطعون فيه وتبيان الحقوق والحريات التي ينتهكها النص القانوني الذي تم الدفع بعدم دستوريته، كما يثبت مصلحته في هذا الدفع من خلال تضرره من القانون المطعون فيه.²

ويتبين لنا من خلال ما ذكر سابقا أن المؤسس الدستوري نص على آلية الدفع بعدم الدستورية كآلية جديدة في منظومتنا القانونية منذ التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي من شأنها تمكين الأفراد من إثارة الدفع بعدم الدستورية في حال تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك عند تطبيق الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، أما المستجد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص أحكام الدفع بعدم الدستورية هو

1- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين ، المرجع السابق ، ص34

2 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 90.

توسيع مجاله من حيث الموضوع بحيث لم يعد يقتصر على الحكم التشريعي بل امتد ليشمل الحكم التنظيمي بما يعزز الدور الفعال للدفع بعدم الدستورية في صون الحقوق والحريات وتكريس دولة الحق والقانون.¹

المطلب الثاني: إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية

تمارس المحكمة الدستورية وظيفتها الرقابية على دستورية القوانين وفق مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها دستوريا، وكذا في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، بدءا من آلية الإخطار أو الإحالة، مع ضرورة احترام الآجال المتعلقة بعملية الإخطار أو الإحالة ثم تأتي مرحلة التحقيق في كل متهما مع ضرورة احترام قواعد سير الاجتماعات ومداومات المحكمة الدستورية، مع الالتزام والتقيّد بآجال الفصل في الإخطار و الإحالة وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: آجال تقديم الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية

من بين الإجراءات الواجب احترامها من أجل صدور قرار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، هو التقيّد بآجال الإخطار أو الإحالة على المحكمة الدستورية، فبالنسبة للنصوص القانونية الخاضعة للرقابة السابقة الإجبارية، فبخصوص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، فنص المادة 190 حددت الفقرتين الخامسة والسادسة نقطة البداية التي يبدأ منها سريان ميعاد الإخطار و هو بعد مصادقة البرلمان على القوانين العضوية، قبل الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية، والتي تكون في أجل 30 يوما من تسلم رئيس الجمهورية للنص القانوني.²

أما بخصوص الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجلا لإخطار المحكمة الدستورية بشأنها، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 142 من التعديل

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 85

² - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 23.

الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية نجدها نصت على أنه يجب إخطار المحكمة الدستورية وجوبا قبل عرض الأوامر على البرلمان من قبل رئيس الجمهورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 10 أيام.¹

أما فيما يتعلق بالنصوص الخاضعة للرقابة الاختيارية السابقة واللاحقة، فقد أكد المؤسس الدستوري في المادة 190 الفقرة الثانية، على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين العضوية قبل إصدارها، ويتم إصدار القانون في أجل 30 يوما من تسلم رئيس الجمهورية للنص،² وخلال هذه الفترة يجب إخطار المحكمة الدستورية، لأنه بعد إصدارها في الجريدة الرسمية يحسن النص من عملية الرقابة على دستورية القوانين.

أما فيما يتعلق بالتنظيمات والتي تخضع للرقابة الاختيارية اللاحقة، فباستقراءنا للمادة 190 في فقرتها الثالثة، قد حدد المؤسس الدستوري المدة التي من خلالها يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات، والمتمثلة في أجل شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وبانقضاء هذا الأجل أو في حالة لم يتم نشر هذه التنظيمات في الجريدة الرسمية فإنه لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية بها.³

وبخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات فإن الإخطار بشأنها يكون خلال المدة نفسها التي يتم خلالها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص دستورية القانون أو التنظيم إذ تخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون العادي مع المعاهدات قبل إصدار القانون في الجريدة الرسمية، فإذا صدر القانون سقط حق الجهات المخول لها صلاحية الإخطار في تحريك رقابة توافق القوانين مع المعاهدات.⁴

1 - المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 119

3 - المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4 - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص 23.22

وتخطر المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيمات مع المعاهدات وهذا ما أكدته المادة 190 في فقرتها الرابعة والذي يعتبر من بين أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إخضاع التنظيمات لنوع ثان من الرقابة، فالمؤسس الدستوري خول للمحكمة الدستورية صلاحية رقابة مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات بشرط إخطارها من طرف جهات الإخطار المحددة دستوريا¹ وذلك ضمن الشروط المحددة في الفقرتين 2 و3 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 حيث يجب إخطار المحكمة الدستورية خلال شهر من نشر التنظيم وبعد فوات هذا الأجل أو لم يتم نشر التنظيم خلال هذا الأجل، فإنه لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أجل رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات، والقوانين العادية أصبحت هي أيضا تخضع لنوع ثان من الرقابة وهي رقابة التوافق مع المعاهدات المصادق عليها، مع ضرورة إخطار المحكمة الدستورية بشأنها قبل صدور القانون العادي في الجريدة الرسمية باعتبار أن القوانين العادية تخضع للرقابة الاختيارية السابقة، وفي حالة صدور القانون العادي في الجريدة الرسمية لا يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أجل رقابة توافق القوانين العادية مع المعاهدات.²

أما فيما يتعلق بالدفع بعدم الدستورية أو الإحالة من طرف الأفراد فقد بينت لنا المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى أن ممارسة هذه الآلية يكون بناء على إحالة من الهيئات القضائية عندما يدعي أحد الأطراف أن الحكم التشريعي أو التنظيمي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.³

برجوعنا إلى المادة 23 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات و كفاءات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية نصت عل أنه، " يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس

1 - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 27

2 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 120

3 - انظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020

الدولة، حسب الحالة، خلال عشرة (10) أيام من صدوره، ويبلغ إلى الأطراف، ولا يكون قابلا لأي طعن.¹

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والمداوات في موضوع الإخطار والإحالة

أولاً: مرحلة التحقيق

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المنبثقة من الدستور والتي تتعد لها بمجرد تلقيها رسالة الإخطار بخصوص أي منها، وتعتبر عملية الإخطار أول مرحلة من مراحل عمل المحكمة الدستورية من أجل الرقابة على دستورية القوانين بموجب رسالة إخطار معلقة مع إرفاقها بالنص موضوع الإخطار من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار والمحددة دستوريا، ليتم تسجيلها بعد ذلك لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، لتأتي مرحلة التحقيق في دستورية موضوع الإخطار أو الإحالة ويتولى رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضائها يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير تقرير بخصوصها وكذا إعداد مشروع قرار.² ويخول للمقرر الاستعانة بخبراء في الموضوع لتسهيل مهامه جمع معلومات ووثائق وذلك بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية، وبعد الانتهاء من دراسة الملف يسلم المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا أعضائها نسخة من ملف الإخطار، مرفقا بتقرير ومشروع القرار حول الإخطار أو الإحالة.³

¹ - المادة 23 من القانون العضوي 22-19.

² - أونيسي ليندة، محاضرات قدمت للسنة الثانية ماستر دولة ومؤسسات، مقياس القضاء الدستوري، جامعة عباس لغرور خنشلة، السنة 2022-2023، ص 44.

³ -- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 121.

ثانيا: مرحلة المداولات

بعد الانتهاء من عملية التحقيق تأتي مرحلة المداولات كمرحلة لاحقة والتي تتعدّد جلساتها باستدعاء من رئيس المحكمة الدستورية، ليتم خلالها الاستماع إلى العضو المقرر ودراسة موضوع رسالة الإخطار بالإجماع ويكون ذلك في جلسة مغلقة تتخذ أثناءها المحكمة قرارها بأغلبية أعضائها، وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.¹

أما بالنسبة لمطابقة للقوانين العضوية للدستور فإن المحكمة الدستورية تتخذ قرارات بشأنها بالأغلبية المطلقة للأعضاء.²

ولا تصح المداولات إلا بحضور 09 أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها باللغة العربية، وتكون معلة وجوبا مع ضرورة أن تتخذ هذه القرارات باحترام الأغلبية المطلوبة في ذلك.³

الفرع الثالث: آجال الفصل في الإخطار والإحالة

تفصل المحكمة الدستورية بالإخطار أو الإحالة المقدم إليها بموجب قرار في كل أنواع الرقابة ويبدأ حساب الآجال من يوم تاريخ تسجيل الإخطار أو الإحالة بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وبموجب أحكام المادتين 194 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بخصوص مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكل غرفة من غرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر، وكذا رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل 30 يوم من تاريخ إخطارها، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية.⁴

1 - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 244

2 - المادة 2/197، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

3 - فريد دبوشة فريد، المحكمة الدستورية في الجزائر المرجع السابق، ص 122.

4 - المادتين 195، 194، من التعديل الدستوري 2020.

أما فيما يخص رقابة الأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة وجوده في عطلة برلمانية فإن المحكمة الدستورية تفصل بقرار بشأنها خلال أجل 10 أيام حسب نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹. أما بخصوص آجال الفصل في موضوع الإحالة أو الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي حددت المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية أجل أربعة (4) أشهر التي تلي إخطارها، مع إمكانية تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بموجب قرار مسبب من المحكمة الدستورية ويبلغ الجهة القضائية صاحبة الإخطار.²

وأخيرا يمكن القول بأن المؤسس الدستوري قضى من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن قرارات المحكمة الدستورية هي قرارات نهائية تحوز الحجية المطلقة وتكون ملزمة للكافة، ويتعين على السلطات العمومية والإدارية والقضائية التقيد بها.³

¹ - انظر المادة 142 من التعديل الدستوري 2020

² - المادة 2/195، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - سميرة عنوتة، المرجع السابق، ص246.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق، نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد اتجه إلى استحداث محكمة دستورية مكلفة بضمان احترام سمو الدستور، وهي كبديل للمجلس الدستوري الذي أثبت فشله في ممارسة مهامه الدستورية، ولقد ظهر جليا اهتمام المؤسس الدستوري بهذه المؤسسة ليس فقط بتدعيم صلاحياتها، وإنما أيضا من خلال تشكيلتها وشروط العضوية فيها وضمانات ممارستها، وهذا كله من أجل ضمان الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية.

إذ نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد حافظ على بعض مقومات تشكيلة المجلس الدستوري، لكن بالمقابل من ذلك هنالك عدة مستجدات قد طرأت على تشكيلة المحكمة الدستورية، خاصة ما تعلق بأسلوب اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، إذ نجد أن المؤسس الدستوري قد غلب أسلوب الانتخاب على التعيين، وهذا بوجود 08 أعضاء منتخبين، و 04 أعضاء معينين، بالإضافة إلى منح الهيئة الناخبة حق اختيار نصف أعضاء المحكمة من بين أساتذة القانون الدستوري، وهذا ضمانا لتواجد الكفاءات المختصة في القانون الدستوري.

كذلك بالنسبة لمستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، هو تكريس شروط مشددة وصارمة لممارسة العضوية في المحكمة الدستورية، كله من أجل توفير الاستقلالية والفعالية والكفاءة، وهذا عبر تكريس شروط تخص الأعضاء المنتخبين والمعينين، وشروط تخص الأعضاء المنتخبين من بين أساتذة القانون الدستوري، بالإضافة إلى شروط خاصة وصارمة تخص رئيس المحكمة الدستورية. لكن بالمقابل من ذلك، نجد أن المؤسس الدستوري قد تراجع عن مبدأ التوازن في تمثيل السلطات ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، من خلال الحفاظ على عدد الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية، بينما تم تقليص عدد الأعضاء المنتخبين للقضاء، ولأول مرة يتم إقصاء أعضاء البرلمان من التواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، مع الاستمرارية في هيمنة رئيس

الجمهورية على تشكيلتها، من خلال الحفاظ على أسلوب التعيين، بالإضافة إلى سلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة لشروط العضوية في المحكمة الدستورية، فأهم ما يميزها، أنها شروط صارمة وتهدف إلى توفير الكفاءة والفعالية في ممارسة المهام الدستورية.

كما نلاحظ أن المؤسس الدستوري حافظ على آلية الإخطار وتركها الآلية المحركة للرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الدستورية وجعله في يد الهيئات السياسية المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

إضافة إلى توسيع الإخطار على الأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية، مادام أن رئيس الجمهورية في الجزائر يعتبر سلطة موازية للسلطة التشريعية كونه يشرع بأوامر تشريعية في حالة عطله البرلمان وبين دورات البرلمان وفي الظروف الاستثنائية، لذا يستلزم خضوع هذه الأوامر التشريعية إلى الرقابة شيء مهم. كما نص الدستور الجديد على إخضاع الأوامر والتنظيمات للرقابة اللاحقة وهو بمثابة آلية دستورية للحفاظ على الأمن القانوني للنصوص القانونية.

إن آلية الدفع بعدم الدستورية في النظام القانوني الجزائري مقتضى دستوري حديث جدا بدأت حيثياته ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم التأكيد عليها وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداث المحكمة الدستورية والتي يعتبر استحداثها مواكبة للتوجه العام الذي اتجهت على نحو أغلب دول العالم والدفع بعدم الدستورية في الجزائر دفع موضوعي يرتبط برقابة مطابقة الحكم التشريعي أو التنظيمي للدستور ومدى مساسه بأحد الحقوق أو الحريات التي يكفلها الدستور حيث تم توسيع وعاء الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات بعد أن كان مقتصرًا على الأحكام التشريعية في تعديل 2016 كما أن المؤسس الدستوري وضع شروط وإجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية وفصلها في القانون العضوي 22-19 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

الفصل الثاني :

دور المحكمة الدستورية

في حماية الحقوق والحريات

تمهيد الفصل الثاني:

إن قضية حقوق وحريات الإنسان قديمة قدم الإنسان ذاته، فمنذ بدأ الأفراد يقاومون الحكام دفاعا عن حرياتهم أو بحثا عن حقوقهم المسلوقة، كما عرفت حقوق الإنسان انتكاسات على مر العصور، وتفاوتت من المجتمع لآخر ومن مرحلة لأخرى ، ولقد اكتسب مفهوم الحقوق والحريات العامة أهمية بالغة وامتزادة في وقتنا الحاضر لأن محور هذه الحقوق والحريات هو الإنسان.

ولقد اتبعت الجزائر في دساتيرها المتعاقبة منهج التحديد التفصيلي للحقوق والحريات ولقد تطورت الحقوق والحريات من خلال دساتيرها إلى غاية آخر دستور وهو التعديل الدستوري 2020 وأكد على ضرورة احترامها وضمن كفالتها من طرف جميع السلطات والهيئات العمومية لذلك كانت أفضل الضمانات لممارسة الحقوق والحريات هو النص عليها ضمن الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة، لكن لم يعد يكفي لضمان الحقوق والحريات أن تتضمن الدساتير نصوصا بشأنها بل لابد من ضمانات وآليات تكفل هذه الحماية وردع أي انتهاك يقع عليها، وقد كرس التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حقوقا جديدة وتعزيز بعض الحقوق المكرسة سابقا في تعديل 2016 وأقر العديد من الضمانات السياسية والاجتماعية، وأهمها التحول إلى الرقابة على دستورية القوانين عن طريق المحكمة الدستورية بعد أن كانت للمجلس الدستوري سابقا، لذلك تكتسي القوانين بصفة عامة أهمية بالغة كونها تتضمن مواضيع ذات صبغة دستورية ولها أثر مباشر على الحقوق والحريات المكرسة دستوريا باعتبارها مكملة للدستور، وباعتبار المحكمة الدستورية ضمانا لحماية الحقوق والحريات سنوضح في هذا الفصل كيفية حماية هذه الحقوق والحريات من خلال اختصاصاتها والآثار المترتبة عنها لحماية الحقوق والحريات حيث ارتأينا تقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين: الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية وآثارها على الحقوق والحريات كمبحث أول والاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية وآثارها على الحقوق والحريات كمبحث ثان.

المبحث الأول: الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية وآثارها على الحقوق والحريات

حددت الدساتير الجزائرية السابقة للمجلس الدستوري عدة اختصاصات ذات أهمية كبيرة وقد احتفظ بها التعديل الدستوري 2020 بهذه الاختصاصات وأوكلها للمحكمة الدستورية وتمثل هذه الاختصاصات فيما يلي الاختصاصات في مجال الرقابة الدستورية كمطلب أول والاختصاصات في مجال المنازعة الانتخابية كمطلب ثاني والاختصاصات الاستشارية كمطلب ثالث .

المطلب الأول: الاختصاصات في مجال الرقابة الدستورية

ويقصد بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين بأنه " تكليف جهة معينة بمهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين والمراسيم و القرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة لمقتضيات الوثيقة الدستورية، تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعلا "ومن هذا المنطلق تظهر أهمية الرقابة الدستورية لتأكيد سيادة وسمو الدستور وتطهير التشريعات مما يعلق بها من مخالفات دستورية¹ .

وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع من الرقابة رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة توافق القوانين ورقابة الدفع بعدم الدستورية والتي سنوضحها كما يلي :²

الفرع الأول: رقابة المطابقة

رقابة المطابقة هي رقابة سابقة تقضي بوجود التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يمكن الخروج عنها، وبالتالي لا يجوز تخطيها نصا وروحا، مما يجعلها رقابة دقيقة و صارمة، مقيدة من الناحية الشكلية والموضوعية بأحكام

¹ - وردة ناصري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية، بحوث في القانون والتنمية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، العدد الأول، مارس 2021، ص 29

² - غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020، ص 25.

النصوص الدستورية ولا يمكن الخروج عنها¹، والرقابة السابقة على إصدار القانون بحيث تمارس هذه الرقابة على القانون و هو في طور التكوين، أي الفترة ما بين سنه من البرلمان و إصداره من قبل رئيس الجمهورية،² ورقابة المطابقة تتطلب احترام حرفية عبارات ومصطلحات الدستور وتتطلب رقابة شاملة للأحكام محل الرقابة³، وتكون هذه الرقابة سابقة لصدور القانون.

وتختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرة 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية. ومن هنا يتضح أن نطاق رقابة المطابقة يشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان⁴.

1- رقابة دستورية القوانين العضوية

ظهرت القوانين العضوية أول مرة في دستور 1996 وهي مستوحاة من الدستور الفرنسي لعام 1958، وهي أسمى من القوانين العادية، ويعد القانون العضوي ذو طبيعة دستورية من حيث موضوعه، فيمكن أن يتخذ شكل القانون العادي يتناول موضوعه تنظيم وسير السلطات العمومية، كما يمكن أن يتعلق الأمر بالقواعد التي تتوسط الدستور

¹ - بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "دراسة مقارنة"، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص 150.

² - داود كمال، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، سنة 2022، ص 1447.

³ - بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 18، العدد 4، 2019، ص 15

⁴ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 26.

والقوانين العادية، كما أنها تعرف من الناحية الشكلية والموضوعية بأنها تلك القوانين الصادرة من المشرع العادي والمرتبطة بموضوع من الموضوعات المتصلة بالنظام الأساسي للدولة، سواء من حيث شكلها أو نظام الحكم فيها وبتنظيم سلطاتها العليا وتحديد اختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها".¹

وتتفق القوانين العضوية مع القوانين العادية من الناحية العضوية، بحيث أن كل منهما يتم إعداده من قبل البرلمان، بينما تتميز القوانين العضوية عن القوانين العادية بمجال خاص محدد من قبل الدستور²، بإجراءات إعداد مميزة بحيث تشكل رقابة المطابقة السابقة للدستور من قبل المحكمة الدستورية، كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين العضوية للدستور ويخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص الفقرة الخامسة 05 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"³ إذ أن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا وحسب المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 فإنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره ومقتضى ذلك هو التصريح بعدم المطابقة للدستور سواء على مستوى كل قواعد هذا القانون أو جزء منه ويبقى للمحكمة الدستورية حق التحفظات من خلال التفسير وإعادة الصياغة والاستبدال⁴

¹ - حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة

للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022، ص 1634

² - أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)،

أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2016-2017، ص 190

³ - المادة 190 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020

⁴ - خان محمد رضا، عاشور نصر الدين، المرجع السابق، ص 52

2- رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان:

إن مبدأ الفصل بين السلطات، يقتضي استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية أي أن ينفرد البرلمان بغرفتيه، وكل على حدى بسن نظامه الداخلي الذي ينظم سير العمل به وحقوق وواجبات أعضائه، ويمكن القول أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان " تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضائه "حيث تنص المادة 135 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي:"يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادق عليهما"¹ كذلك نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة السادسة إن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور²، وهي رقابة كانت موجودة منذ دستور 1989، لأن الهدف من النظام الداخلي هو السير الحسن لمباشرة الوظائف والمنوطة به كما انه يضمن قوة وفعالية البرلمان حيث أن النظام الداخلي ينطوي على الإجراءات والكيفيات التي تنظم المجلس الوطني و مجلس الأمة، وكذا العلاقة بينهما والحكومة لذا وجب أن يكون مطابقا للدستور³.

أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم يحدد المؤسس أمر التصريح بعدم مطابقة أحكامه للدستور، ويرى "الأستاذ أحسن غربي" بشأن ذلك أنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فيتم تأجيل العمل به ويتعين على الغرفة المعنية النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بخصوصه وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية بإتباع نفس الإجراءات السابقة.⁴

¹ - المادة 135 من التعديل الدستوري 2020

² - المادة 190 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020

³ - بوصله نوجوم، حواسي ياسمينية، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر ،

جامعة بجاية، 2020-2021، ص 53

⁴ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 248

3- رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية (المجال الجديد):.

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع في حالات محددة أوردها في المادة 142 و146 من التعديل الدستوري 2020 وهي أربع حالات تمكن رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر منها ما يكون في الظروف العادية ومنها ما يرتبط بالحالات الاستثنائية¹، ولقد نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة .

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه (10) أيام"²، من خلال استقرائنا للمادة نلاحظ أن الأوامر التشريعية تخضع للرقابة الوجودية والإخطار يكون وجوبي من طرف رئيس الجمهورية بشأن دستورية هذه الأوامر المتخذة في حالة الاستعجال المذكورة في المادة السالفة الذكر وهذا خلال 10 أيام، وبإخضاع المؤسس الدستوري الجزائري الأوامر الرئاسية للرقابة الوجودية السابقة يكون قد استجاب للمطالب المناهضة بذلك نظرا لأهمية المواضيع التي يتدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بواسطة الأوامر والتي تعنى في الكثير منها بحقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية، فضلا عن تمتع رئيس الجمهورية بحرية تامة في إعداد وإصدار تلك الأوامر دون عرضها للموافقة البرلمانية هذا إن لم يكن التشريع قد تم أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني كما هو الحال في وقتنا الراهن، وهي في مجملها اعتبارات تبرز أهمية إخضاع الأوامر الرئاسية لرقابة وقائية سابقة.³

والملاحظ أن رقابة المطابقة بوجه عام كانت ولا تزال محل نقاش فقهي فالبعض يراها ايجابية ولها العديد من المزايا أبرزها الحرص على إقامة قضاء دستوري مهمته

¹ - بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع، ص317-318

² - المادة 142 الفقرة 02/01 من التعديل الدستوري 2020

³ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص249

الحرص على مطابقة القوانين للدستور كذلك تهدف الرقابة الوجودية إلى عقلنة النشاط البرلماني وذلك بحصر المجال التشريعي ووضع إطار محدد لممارسة نشاطه فيه وترك الباقي للسلطة التنظيمية.¹

4- آثار رقابة المطابقة على الحقوق والحريات

إذا كان المجلس الدستوري قبل سنة 2020 يصدر آراء في إطار الرقابة السابقة قبل صدور النص وقرارات في إطار الرقابة اللاحقة بعد صدوره، فالمحكمة الدستورية أصبحت تصدر قرارات فقط بالنسبة لجميع أنواع الرقابة على دستورية القوانين المخولة لها دستوريا وتتخذ المحكمة الدستورية هذه القرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس،² ويلاحظ أن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 قام بدسترة هذا الحكم المتعلق بقواعد عملها، غير أن المادة 197 من التعديل الدستوري 2020 أوردت استثناء ولأول مرة حيث نصت على أن القرارات المتعلقة بالقوانين العضوية تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس الحاضرين.³

فبالنسبة للقوانين العضوية أو العادية إذا ثبت عدم مطابقتها فإنها لا تصدر طبقا لنص المادة 198 الفقرة الثانية من دستور 2020،⁴ أما إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بعدم مطابقة مادة أو بعض المواد التي يمكن فصلها عن باقي النص في القانون العضوي فإنه يمكن إصدار النص من دون المادة غير المطابقة أما إذا كانت غير قابلة للفصل عن باقي النص فيرجع النص كاملا للبرلمان ليعيد النظر فيه، كذلك بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة مادة أو بعض مواد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور فإنه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالمادة غير المطابقة

¹ - جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس

الدستوري العدد 17، ص 177

² - حنان ميساوي، المرجع السابق، ص 1643-1644

³ - المادة 197 من التعديل الدستوري 2020

⁴ - المادة 198 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020

للدستور إلا بعد تعديلها وعرضها من جديد على المحكمة الدستورية وهكذا يحافظ المؤسس الدستوري على دستورية القواعد والنصوص القانونية في إطار حماية وحقوق الأفراد .

من خلال ما سبق نجد أن رقابة المطابقة هي آلية وجوبية وسابقة على إصدار النص، يقوم بها القضاء الدستوري ممثلاً في المحكمة الدستورية ويخضع لها القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وتأخذ شكل القوانين العضوية، ولا يكفي فيها بفحص عدم مخالفتها للدستور، وإنما تمتد إلى وجوب مطابقة النص للدستور في أحكامه وجوهره وبذلك فهي تمتد إلى فحص الصياغة القانونية السليمة وتحسينها وضبطها قبل إصدار النص، وبهذه الكيفية تهدف إلى منع المشرع من إصدار قواعد قانونية بعيدة عن إرادة المؤسس الدستوري عن طريق ضبط وتدارك كل خلل يشوب صياغة العبارات والمصطلحات الخاصة بالنص، وهو ما يمثل ضماناً فعالة في حماية الحقوق والحريات إذا كان تنظيمها عن طريق القوانين العضوية أو الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي تأخذ شكلها.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية

تتمثل في رقابة الدستورية إذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي، بمعنى آخر أن النص يكون دستورياً إذا لم يمنعه نص صريح في الدستور من ألا يكون كذلك.¹

وفي تعريف آخر: "هي رقابة مرنة يكون فيها النص الخاضع للرقابة دستورياً إذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي، وتهدف إلى صون الدستور وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة وللحقوق والحريات،²

¹ - جمال رواب، المرجع السابق، ص 168

² - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، ص 18

وهي جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر على النحو التالي:

1- رقابة دستورية المعاهدات:

يقصد بالمعاهدات حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول بتاريخ 23 ماي 1969 في المادة 2 منها: " كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر أو أيا كانت التسمية التي تطلق عليها"¹

وتهدف الرقابة على دستورية المعاهدات إلى تحقيق ضمانة مفادها أنه لا يمكن لأي نص من معاهدة دولية أن يدخل حيز النفاذ في إطار المنظومة القانونية للدولة إذا كان لا يتطابق مع المبادئ الدستورية السائدة في الدولة، وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها²، وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية جوازية قبل التصديق عليها ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لقد حسم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 أمر الجدال الذي كان قائماً بخصوص خضوع اتفاقيات ومعاهدات السلم للرقابة الإلزامية وذلك ضمن أحكام المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على :
" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

1- معاهدة فيينا المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج.ر، عدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987 -

2- المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نصت على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها "

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".¹

2- رقابة دستورية القوانين العادية :

تعرف القوانين العادية بأنها تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا،² والتي حددتها المادة 144 وما يليها من التعديل الدستوري 2020 كما حددت المادة 139 مجالات التشريع بقوانين عادية.

من خلال المادة 2/190 يمكن للمحكمة الدستورية أن تراقب وقائيا وبصورة اختيارية دستورية القوانين العادية قبل صدورها وهي رقابة تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما صلب المنظومة القانونية.³ ويعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية اختصاصا هاما نظرا لكونه يمارس بإخطار من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 أي من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها أيضا من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة⁴، ويهدف إلى الحيلولة دون دخول قانون غير دستوري حيز النفاذ.

1 - المادة 102 من التعديل الدستوري 2020

2 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989. 2010، دار هومة، 2012، ص116

3 - أونيسي ليندة، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص 1861

4 - المادة 193 من التعديل الدستوري 2020

وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستوريته وتحققت شروطه. وفي حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العادي فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة رقابة المحكمة الدستورية للنص ككل أو تكتفي بالمواد محل الإخطار، ومن خلال المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 يفهم أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار كما كان معمولاً به في المجلس الدستوري¹.

3- رقابة دستورية التنظيمات :

المجال التنظيمي هو المجال الذي تمتلكه السلطة التنفيذية بشكل أصيل ومستقل عن البرلمان، ويسمى بالتشريع الفرعي تمييزاً له عن التشريع العادي والتشريع الأساسي، ويطلق عليه في الفقه الدستوري العربي اسم اللوائح، وتعني التشريعات الفرعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري².

كذلك التنظيمات هي مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم، تتضمن قواعد تستهدف أساساً ينظم المجالات غير المحفوظة للتشريع حيث تنص المادة 141 من التعديل الدستوري 2020 على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة"³.

من خلال هذه المادة يمكن التمييز بين السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والسلطة التنظيمية المعترف بها للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة فالأولى تكون مستقلة

1 - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 40

2 - أونيسي ليندة، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص 1862

3 - المادة 141 من التعديل الدستوري 2020

عن التنظيم التشريعي ولا تتعلق به بل تنافسه في المرتبة أما السلطة التنفيذية للوزير الأول فهي ذات طابع تنفيذي مرتبطة بنص تشريعي لتفسر أو تبين كيفية التنفيذ.¹

وتخضع التنظيمات في الجزائر لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها،² أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية، وعندما تنتهي مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه.

4- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات :

من المؤكد أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن ينفصل بأي حال من الأحوال عن النظام الداخلي، حيث تعتبر الدول هي اللاعب الرئيسي في النظام القانوني الدولي وبما أن التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون في غالبية دول العالم فإن التشريع الدولي (المعاهدة) هي المصدر الرئيسي للقانون الدولي على الإطلاق³، لذا كفل الدستور الجزائري مبدأ السيادة للاتفاقيات داخل بنية القانون الوطني، وأي خرق لها بعد التصديق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للشروط التي حددها الدستور يعاد خرق للدستور نفسه.⁴

5- آثار رقابة الدستورية على الحقوق والحريات .

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن قبول الإخطار أو رفضه من الناحية الشكلية ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية النص محل الإخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانون العادي أو الأمر أو

¹ - شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، المجلد 15 العدد 02، ص 42

² - انظر المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020

³ - علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، جامعة الكوفة العدد السابع، سنة 2008، ص 20

⁴ - محمد جبر السيد عبد الله جميل: الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 دراسة مقارنة، مجلة أبحاث، العدد، سنة 2020، ص 111

التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 198 في فقرتها الأولى والثانية،¹ فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعروض عليها، فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية، لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصا في حالة ما عارضت بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، عند فحص المعاهدة مع الدستور يجب النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة.²

بخصوص القوانين العادية، لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نستنتج أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار، وهذا ما كان معمول به من قبل المجلس الدستوري سابقا حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 05 منه على تصدي المجلس لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المخطر به أو نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار.³

¹ - انظر المادة 198 من التعديل الدستوري 2020

² - حوالم حليمه، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، ص 97

³ - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 26

6- الآثار المترتبة على رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات على

الحقوق والحريات :

لم تنص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية والتنظيمات من جهة والمعاهدات من جهة ثانية وإنما تضمنت النص على آثار عدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون أو التنظيم الذي يتعارض مع المعاهدة وتقضي كذلك عدم دستورية نفس النص في حال مخالفته للدستور وعليه فإن الآثار نفسها سواء خالف القانون أو التنظيم معاهدة أو خالف النص الدستوري فإن المحكمة الدستورية في الحالتين تقضي بعدم دستورية القانون أو التنظيم ولا تقضي بعدم توافق القانون أو التنظيم مع المعاهدة وهذا ما يفهم من نص المادة 198 المشار إليها أعلاه¹، وهي من الأمور الجديدة التي أتت بها تعديل 2020 هو نصه على حق المحكمة الدستورية في دراسة والفصل في مدى توافق وتماشي وعدم مخالفة التنظيمات والقوانين للمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، وهذا الأمر سوف يدعم مركز المحكمة ويجعلها حارسا على عدم انتهاك السلطتين التشريعية والتنفيذية لالتزامات الدولة الجزائرية الدولية، وبهذا تكون الجزائر قد وضعت آلية مهمة لعدم الالتفاف على ما قبلته الدولة الجزائرية من التزامات وبالتالي لا يمكن أن يكون في الجزائر أي مجال لاستخدام القانون والتنظيم الداخليين للتوصل من الالتزامات الدولية التي قبلت بها البلاد، وهذا الإجراء سوف يكون أداة مهمة في الحفاظ على الحقوق والحريات التي تضمنتها المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الإنسان وحرياته².

¹ - أحسن عربي، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 41

² - بوزيد لزهارى، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجلسة الثانية، اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية - الاستشارية الأخرى، ودورها في مجال الانتخابات والاستفتاء، ص 165-166.

الفرع الثالث : إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية وأثارها على الحقوق والحريات

تضمن الفصل الثاني "شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية من الباب الرابع الموسوم بـ"إجراءات و كيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية من 15 إلى 28، فيما خص القانون العضوي 22-19 المحكمة العليا ومجلس الدولة بأحكام تخص كيفيات وشروط الإخطار ووردت تحت عنوان "الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بأحكام تخص كيفيات وشروط الإخطار ووردت تحت عنوان "الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة من المادة 29 إلى 37، فيما وردت الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية في الفصل الرابع من الباب الرابع المسمى "الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية من المادة 38 إلى 43 منه¹.

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن الدفع بعدم الدستورية لا يكون تلقائياً من طرف القاضي وإنما يجب إثارته من طرف أحد أطراف النزاع المعروض على الجهة القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري، وفقاً للمادة 195 من التعديل الدستوري 2020 ويقدم الدفع بعدم الدستورية بمناسبة نزاع معروض أمام القضاء بموجب مذكرة مكتوبة ومفصلة ومعلقة تحت طائلة عدم القبول، سواء كانت هذه الجهات خاضعة للنظام القضائي العادي أو الإداري من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك الحقوق والحريات الذي يضمنها الدستور ويعتبر الدفع بعدم الدستورية حق مخول لأطراف الدعوى فقط ويمنع على قضاة الحكم لدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية وكذا قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة إثارته من تلقاء أنفسهم، إلا أن المشرع أجاز لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة بناء على طلب المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات مكتوبة حول الدفع بعدم الدستورية وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي 22-19 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام

¹ - حياة عوامرية، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 22-19، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 312

المحكمة الدستورية،¹ ويثار الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم الابتدائية أو أمام جهة الاستئناف أو حتى أمام جهة الطعن بالنقض أو أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وإذا أثير الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي فإن هذه الأخيرة لا تنتظر فيه وإنما تتولى غرفة الاتهام النظر فيه²، كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 16 من القانون العضوي 19-22.

" يفصل في الدفع بعدم الدستورية من قبل الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية فوراً بتشكيكتها القضائية فقط دون حضور المساعدين غير القضائيين بقرار مسبب في إرسال الدفع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 19-22 بقولها " تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، فوراً وبموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة..."³

وبعد التأكد من توفر شروط الدفع بعدم الدستورية، يتم توجيه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال 10 أيام من صدور القرار وفقاً للمادة 24 من القانون العضوي 19-22.

ويجب على الجهة القضائية في هذه الحالة عند إرسالها للدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أن تنتظر الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها إلا أن هناك استثناءات نصت عليها المواد 26 و 27 من القانون العضوي 19-22⁴، وهذا حفاظاً على الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور فإرجاء الفصل في الدعوى لا يوقف التحقيق واتخاذ الإجراءات التحفظية أو المؤقتة كسماع الشهود وإجراء الخبرات الضرورية من

1 - المادة 17 من القانون العضوي 19-22

2- أونيسي ليندة، محاضرات في القضاء الدستوري، جامعة خنشلة، كلية الحقوق، 2022-2023، ص 47

3 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 92

4 - أونيسي ليندة، محاضرات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص 48

أجل ضمان سير التحقيق كما إذا كانت الدعوى متعلقة بشخص محبوس أو مهدد بالحبس فتستمر الجهة القضائية المثار أمامها الدفع الفصل في النزاع كذلك عندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية وعندما ينص القانون على ضرورة الفصل في النزاع على سبيل الاستعجال أو خلال أجل محدد.¹

كما يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية ولأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض وهذا ما أكدته المادة 15 في فقرتها الثانية من القانون العضوي 19-22 بقولها : " كما يمكن أن يثار هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض".²

كما يمكن إثارته مباشرة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقا للمادة 31 من القانون العضوي 19-22 ويفصلان على سبيل الأولوية في إحالة الدفع بعدم الدستورية على المحكمة الدستورية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المنصوص عليه في المادة 30 من القانون العضوي 19-22 وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال الأجل المحدد سابقا فان الدفع بعدم الدستورية يحال تلقائيا للمحكمة الدستورية³

إذا رفضت المحكمة العليا أو مجلس الدولة الدفع بعد الدستورية فإنها تصدر قرارها بالرفض معلا وترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية وهي تتولى تبليغه للأطراف في أجل أقصاه 03 أيام للأطراف المعنية.⁴

ويتم تسجيل قرار إحالة المحكمة العليا أو مجلس الدولة المتعلق بالدفع بالسجل الخاص بالدفع بعدم الدستورية لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف وعند الاقتضاء الوثائق المدعمة، وبعد إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المحكمة الدستورية على هذه الأخيرة أن تعلم

1 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 95

2 - انظر المادة 15 من القانون العضوي 19-22

3 - حياة عوامرية، المرجع السابق، ص 315

4 - اونيسي ليندة، محاضرات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، 48

فورا بعض الهيئات الدستورية التي لها حق إخطارها كرئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ورئيسي غرفتي البرلمان،¹ وفقا للمادة 21 من القانون العضوي 19-22 مرفقا بعرائض ومذكرات الأطراف الذين يمكن لهم توجيه ملاحظاتهم للمحكمة الدستورية حول الدفع بعدم الدستورية المعروض عليه وذلك ضمن الآجال المحددة لهم في الإشعار من قبل المحكمة الدستورية.²

- يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقررا أو أكثر من بين أعضائه للتكفل بدراسة ملف الإحالة وتحضير تقرير مشروع القرار ويقوم المقرر بجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالدفع ويمكنه الاستعانة بأي خبير في الموضوع وهذا بعد موافقة رئيس المحكمة الدستورية، وبعد الانتهاء من الدراسة، يسلم العضو المقرر إلى رئيس المحكمة الدستورية ولأعضائها نسخة من ملف الإحالة مرفقة بتقرير مشروع القرار، ثم يأمر رئيس المحكمة الدستورية بجدولة الدفع ويحدد تاريخ الجلسة من أجل التداول وإصدار القرار وتكون جلسات المحكمة الدستورية علنية، ويتم تمكين ممثل الحكومة والأطراف الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا أمام المحكمة الدستورية³.

- يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يبلغ قرار المحكمة الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية وينشر قرارها في الجريدة الرسمية.⁴

تفصل المحكمة الدستورية في الدفع بالدستورية المحال إليها خلال أجل 04 أشهر من تاريخ إخطاره ويمكن تمديد هذا الأجل لمرة واحدة أقصاها 04 أشهر بناء على قرار مسبب من المحكمة، يتم تبليغه إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار وهذا ما نصت عليه

1 - اونيسي ليندة، محاضرات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص48

2 - حياة عوامرية، المرجع السابق، ص 316

3 - اونيسي ليندة، محاضرات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص49

4 - اونيسي ليندة، محاضرات في القضاء الدستوري، المرجع السابق، ص49

المادة 43 من القانون العضوي 22-19 وفي المادة 195 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020.¹

الفرع الرابع : آثار الدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات

نصت المادة 198 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2020 على : " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية " من خلال هذه المادة يتبين أن المحكمة الدستورية تفصل في الإخطار عن طريق الإحالة بقرار يتضمن قبول الإحالة أو رفضها وفي حال قبولها يتعين على المحكمة الدستورية الفصل في دستورية أو عدم دستورية النص التشريعي و التنظيمي محل الإحالة²، وعليه يكون قرارها متضمنا إما:

- دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وعدم مخالفته للدستور، وهنا يبقى الحكم ساري النفاذ، إذ لا يفقد النص أثره، وتبلغ الجهة القضائية المعنية بذلك لتستمر في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

- عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي وبالتالي الإقرار بمخالفته للدستور، وهنا يوضع حد للحكم التشريعي أو التنظيمي حيث يفقد الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، فقد يكون التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها وقد يكون متزامنا معه وقد يحدد قرار المحكمة تاريخ لاحق يفقد منه الحكم التشريعي أو التنظيمي أثره³.

إذ يتعين على المحكمة الدستورية إيجاد موازنة بين أثر حكمها بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة التي أكتسبها الأفراد في فترة نفاذ النص التشريعي أو التنظيمي الذي

¹ - انظر المادة 195 الفقرة 02 من التعديل الدستوري 2020

² - المادة 198 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020

³ - شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة- دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، 2020، ص 404

قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريته، إذ يتعين على المحكمة الدستورية حماية هذه الحقوق المكتسبة من أثر هذا الحكم. وتبلغ الجهة القضائية المخطرة والسلطات العمومية المعنية بقرار المحكمة الدستورية المتضمن عدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي، فإذا كانت الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع لم تفصل في الدعوى عند تبليغها بقرار المحكمة الدستورية فيكون لزاما عليها استبعاد تطبيق النص التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته، وعليها أن تحكم في الدعوى دون الاعتماد على هذا الحكم المخالف للدستور، إذ يتعين عليها الاعتماد على حكم تشريعي أو تنظيمي آخر إذا كان ذلك ممكنا أما إذا فصلت الجهة القضائية في النزاع بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه قبل تبليغها بقرار المحكمة الدستورية، فإن هذه المسألة لم ينظمها المؤسس الدستوري ولا القانون العضوي 22-19، إذ لم تبين هذه النصوص الأثر المترتب على ذلك، خصوصا إذا اعتمدت الجهة القضائية عند فصلها في النزاع على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته.¹

من خلال كل ما سبق نلاحظ أن الدفع بعدم الدستورية يحقق من حيث المبدأ جملة من الأهداف تتمثل في:

- تحقيق التكريس الفعلي للأمن القانوني المنصوص في الفقرة الأخيرة من المادة 34 من دستور 2020

- تطهير المنظومة القانونية من التشريعات و التنظيمات غير الدستورية.

- تأمين سمو الدستور على سائر القوانين و التنظيمات.

- يؤدي الدفع بعدم الدستورية إلى تحقيق العدالة الدستورية وهي مظهر من مظاهر دولة القانون والتي يمكن تحقيقها عن طريق المحاكم العادية والمتخصصة

¹ - أحسن عربي ' الرقابة على دستورية القوانين ' المرجع السابق ' ص 42

-وأخيرا منح المواطن المتقاضى حق جديد يمكنه من الدفاع على حقوقه المضمونة دستوريا

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية

تلعب النظم الانتخابية في جل الأنظمة السياسية دور أساسي في تعزيز الحكم الرشيد وفي تكريس المشاركة السياسية وتحقيق الديمقراطية ودولة القانون من خلال إشراك المواطنين في اختيار ممثليهم وإسهامهم بصورة واضحة في تسيير السياسة العامة للدولة لأن الانتخابات تعتبر معادلة للحريات العامة والتعددية وهي الطريقة الأساسية لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرار، وحتى تمارس الانتخابات بكل شفافية ومصداقية أحاطت التشريعات الانتخابية العملية الانتخابية بجملة من الضمانات القانونية والقضائية، وذلك من خلال سن التشريعات التي تنظم العملية الانتخابية مع خضوع هذه الأخيرة للرقابة القضائية.

وفي الجزائر ومنذ انفتاحها على التعددية السياسية بموجب دستور 1989، أعطى المشرع للتشريعات الانتخابية الاهتمام البالغ الذي يليق بها من خلال سن قوانين تنظم العملية الانتخابية وتضمن شفافتها ونزاهتها، حيث مرت التجربة الانتخابية في الجزائر بعدة تجارب تم خلالها تجريب عدة نماذج لرقابة الانتخابات كان آخرها تلك التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، أين أسس هذا الأخير، ولأول مرة في تاريخ الجزائر هيئة دستورية تتولى رقابة الانتخابات تتمثل في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أنشأت بموجب القانون العضوي رقم 19/ 07، كصنف جديد من الإدارة الانتخابية المستقلة عن السلطة التنفيذية². وتم دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020، و التي

¹ -القانون العضوي 07/19 في 10/09/2019 التعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55 الصادرة في

15/09/2019 (ملغى)

² -اونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي -

المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 115-116

أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات و إدارتها و الإشراف عليها، وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لتنظيم و إدارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها، بدء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية و مراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبث في النزاعات الانتخابية، وتعلن عن النتائج الأولية للانتخابات دون النهائية والتي بقيت كصلاحيات تتمتع بها المحكمة الدستورية، وفي هذه المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء وفق شروط وضوابط حددها الأمر 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات¹، وباعتبار المحكمة الدستورية قاضي انتخاب سنوضح ذلك في النقاط التالية:

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:

حول المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية النظر في الطعون المتعلقة بطعن رفض الترشح واثبات مانع سحب الترشح مما يكسب أحكامها الفاصلة لشرعية أكبر باعتبارها حامية للدستور وتمثله كما تفصل في طعون القرارات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية .

أولاً: الفصل في طعون قرارات رفض الترشح وإعلان القائمة النهائية المترشحين

كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدي المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية وإعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد قوائم المترشحين وترتيبهم إلا أنه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت هي المختصة في الفصل في صحة

¹ -شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، الجلسة الثانية، اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 17، 2021، ص73

الترشيحات للانتخابات الرئاسية وهذا ما حددته المادة 250 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات.¹

ثم يتم تبليغ قرار السلطة الوطنية إلى المترشح فور صدور القرار، ويحق له في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تقديم طعنا بإيداع عريضة مسببة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة وفقا للمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.²

ترسل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قراراتها للمحكمة الدستورية بعد فصلها في صحة طلبات الترشح لرئاسة الجمهورية بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا خلال 07 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح مرفقة بملف الترشح وذلك في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها وتودع لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية مقابل وصل استلام وفقا للمادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية³، وتمارس المحكمة الدستورية فور وصول ملفات الترشح والقرارات دورها كقاضي انتخاب من خلال نظرها في الطعون المرفوضة لطلباتهم للترشح حيث يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها وتفصل في أجل 07 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 مرتبين حسب الحروف الهجائية لأسمائهم وبعدها ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية ويكون نهائيا وغير قابل للطعن وغير ملزمة بتعديله وفقا للمادة 252 في فقرتها الرابعة والخامسة من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات.⁴

1 - الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 239-240

2 - انظر المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

3 - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 148

4 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 75

ثانيا: رقابة المحكمة الدستورية في مجال إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات:

منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية سلطة إثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح بعد موافقتها على قائمة الترشيحات النهائية وفقا للمادة 95 فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020: " عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني..."¹.

وبالتالي فالانسحاب الذي يعتد به والذي يؤثر على الانتخابات الرئاسية هو المتعلق بالمانع الخطير الذي تبينه المحكمة الدستورية أو حالة وفاة المترشح ومتى تأكد ذلك للمحكمة الدستورية فإنه يتم تأجيل الاقتراع لمدة 15 يوما فقط وهذا ما أكدته المادة 255 من الأمر 21-01.²

ثالثا: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات اللاحقة لعمليات الاقتراع وإعلان النتائج النهائية

بالرجوع لأحكام المادة 191³ من التعديل الدستوري 2020 والقانون العضوي 21-01 للانتخابات نجد أن المحكمة الدستورية تمارس رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع والمتمثلة في النظر في الطعون حول نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لهذه العمليات وكذلك النظر في الطعون المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية.

¹ - المادة 95 من التعديل الدستوري 2020

² - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص149

³ - انظر المادة 191 من التعديل الدستوري 2020

الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات

أصبحت المحكمة الدستورية هي المختصة في الفصل في الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء بعد أن كان المجلس الدستوري يمارس هذا الاختصاص لمدة سنوات، ويرى البعض من الفقهاء أن اختصاص رقابة صحة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والطعون المتعلقة بها لا علاقة له برقابة دستورية القوانين بل يرتقي إلى الرقابة على تكوين السلطات الدستورية في الدولة وبهذه الرقابة تعتبر المحكمة الدستورية ضماناً أساسية لمسالة التعبير عن الإرادة الشعبية من خلال مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية،¹ والطعن الذي ينشأ عن الانتخابات يحصل خلال مراجعة ذات طابع شخصي بين مترشحين أو أكثر يدخل هذا النزاع في اختصاص المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 191 من التعديل الدستوري 2020 بقولها : " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ... " من خلال هذه المادة يمكننا القول أن نتائج العملية الانتخابية قد تكون محل نزاع يطال إجراءات وصحة هذه العمليات وفي حال حصول هذا النزاع سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء فإن النزاع يحال لدى المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 259 من الأمر 01-21 بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء، والمادة 209 من الأمر 01-21 بالنسبة للانتخابات التشريعية.²

أولاً: الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية

يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة لإعلان النتائج المؤقت من طرف كل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً شرط إدراج احتجاج في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت قبل إيداع الطعن لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية

¹ - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 78

² - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 79

وفقا للمادة 258 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات تحت طائلة رفض الطلب شكلا، بعد ذلك تشعر المحكمة الدستورية المترشح المنتخب المعترض عليه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ تبليغه بعدها تفصل المحكمة الدستورية في الطعن خلال 03 أيام وإذا تبين لها أن الطعن مؤسس تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة وفقا للمادة 260 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات،¹ وتعلن عن النتائج النهائية خلال 10 أيام من تاريخ توصلها بالمحاضر من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي حالة عدم تحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فهنا يتجه المترشحان المتحصلان على أعلى الأصوات للدور الثاني ويحدد تاريخ الدور الثاني باليوم الخامس عشر (15) من تاريخ إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين 30 يوما وفقا للمواد 256 و 257 من الأمر 01-21.²

ثانيا: الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات التشريعية

بعد إعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم مترشحين للانتخابات التشريعية والمترشحين والأحزاب المشاركة في الانتخابات والذين يطعنون من خلالها في صحة إجراءات عمليتي الفرز والتصويت وصحة نتيجة الانتخابات ويقتصر دور المحكمة الدستورية على عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية، وبالنسبة للنتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية فإنه من حق كل قائمة مترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ولكل مترشح وحزب مشارك في هذه الانتخابات تقديم طعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة تودع لدى المحكمة الدستورية خلال 48 ساعة الموالية لإعلان

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 145

² - الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 245-246

النتائج المؤقتة وفقا للمادة 206 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات،¹ بعدها تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض عليها أو المترشح المعترض عليه ليقدّم مذكرة كتابية للمحكمة الدستورية في أجل (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.²

ثالثا: الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للاستفتاء

لقد أعطت المادة 258 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الحق في الطعن في نتائج الاستفتاء لكل ناخب بموجب عريضة تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية شريطة أن يدرج احتجاجه في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت ليتم إخطار السلطة الوطنية فوراً بذلك الاحتجاج و يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة و تفصل المحكمة الدستورية في الطعن في مدة ثلاثة (03) أيام من تاريخ استلامها الطعن لتعلن خلال عشرة (10) أيام عن النتائج النهائية، يتم حسابه من تاريخ استلامها للمحاضر من قبل اللجان الانتخابية الولائية للمقيمين بالخارج، ويجب أن تحتوي الطعون الموقعة من أصحابها على اللقب، الاسم والعنوان، والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن³، تصدر المحكمة الدستورية قرارها برفض الطعن أو إعادة صياغة النتائج دون إلغاء الاستفتاء وتكون قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات.⁴

الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة

تمويل الحملة الانتخابية

مكن المشرع عبر القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات لسنة 2016 المجلس الدستوري سابقا من مسك حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية من أجل مراقبتها وبصدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 86

2 - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 144

3- فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 146

4 - الملتقى الأول الوطني للمحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 253

بالانتخابات فقد أعطى هذا الاختصاص للجنة مراقبة الحملة الانتخابية والتي نشأت لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تقوم هذه اللجنة بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر قرارها في أجل 06 أشهر تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادقا عليه وفقا للمواد 118،119،120 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.¹

تختص المحكمة الدستورية بالفصل في طعون قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في حالة صدور قرار عن لجنة مراقبة تمويل الحملة رفض حساب الحملة الانتخابية، بسبب عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج الآجال القانونية المحددة بشهرين طبقا لأحكام المادة 116 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية أو فتح عن حساب الحملة الانتخابية فائض في الموارد يكون مصدره الهبات، ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل أقصاه شهر من تبليغها للقرار وفقا لأحكام المادة 121 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.²

الفرع الرابع: آثار المحكمة الدستورية كقاضي انتخاب على الحقوق والحريات

حرص المؤسس الدستوري والمشرع على حد سواء على توسع اختصاص المحكمة الدستورية لا سيما كقاضي انتخابات وهو ما يترجم التوجه الحقيقي نحو بناء الدولة الدستورية والحقوق والحريات من خلال التأكيد على النظام الرقابي القضائي الذي تقوم به المحكمة الدستورية ومن أجل ذلك نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 185، كما أن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكافة بضمان احترام الدستور وتتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية

¹ - فريد دبوشة، المرجع السابق، ص 147

² - الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 254

والاستفتاء وتعلن النتائج النهائية لكل هاته العمليات كما أن مهمة المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، وتعد ضمانات ضرورية لصيانة الدولة و حماية الحقوق و الحريات والتي من بينها حرية التصويت و ضمانات صحتها و لها دور في حماية هاته المبادئ و تكريسها و لن يتأتى ذلك إلا من خلال وجود أهل الاختصاص ضمن تشكيلتها أي رجال قانون من أساتذة و قضاة و غيرهم يكونون على علم كبير بالقانون العام السياسي وبالفقه الدستوري وهو ما حرص عليه المؤسس الدستوري من خلال التأكيد على استقلاليتها وتشكيلتها¹.

المطلب الثالث: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية

فضلا على الاختصاصات الرقابية المختلفة للمحكمة الدستورية والتي تسهر من خلالها على علوية الدستور وسمو أحكامه، نجد أن المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري 2020 اسند لها اختصاصات أخرى استشارية حيث تبدي رأيها أحيانا كهيئة وأحيانا أخرى من طرف رئيسها في الظروف العادية وتتمثل في مشروع التعديل الدستوري والظروف غير العادية والتي سنوضحها كما يلي :

الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على مشروع التعديل الدستوري

يحتل الدستور مكانة محورية في كل منظومة قانونية فهو القانون الذي يرتكز عليه نظام الحكم من خلال بيان شكله وينظم العلاقة بين هيئات الدولة المختلفة ويبين حدودها، وهو الضامن لحقوق وحرريات المواطنين وكيفية ممارستها دون إفراط أو تفريط، فضلا عن ارتباطه بطبيعة عادات وتاريخ ومبادئ شعب الدولة بوصفها أيضا مجموعة قواعد تنظيمية سياسية واجتماعية واقتصادية تتربع على الهرم التشريعي، لكن قد تصبح هذه القواعد غير منسجمة مع التطورات المتسارعة التي تطرأ على مختلف الأوضاع في الدولة مما يستلزم تعديل المواد الدستورية بما يتوافق مع هذه التطورات والمتغيرات ويتم ذلك إلا وفقا لشروط نظمها المؤسس الدستوري وعهدها للمحكمة الدستورية للعمل بها في

¹ -الملتقى الوطني الأول للمحكمة الدستورية، المرجع السابق، ص 256

أي تعديل يمس الوثيقة الدستورية¹ وفق ما نصت عليه المادة 221 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ، وعللت رأيها ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات غرفتي البرلمان"²

التي جاءت بالاستثناء على طريقة الاستفتاء لمشروع التعديل الدستوري إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر التعديل الدستوري دون اللجوء للاستفتاء الشعبي شريطة موافقة ثلاثة أرباع (4\3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان وكذلك مرتبط بالأخذ برأي المحكمة الدستورية المعلن مادام مشروع التعديل الدستوري لا يمس بالمبادئ العامة وحقوق وحريات المواطن.³

الفرع الثاني: استشارة المحكمة الدستورية كهيئة للرقابة

على اعتبار المحكمة الدستورية مكلفة بالسهر على احترام الدستور كهيئة للرقابة فإن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور من أي خرق أو اعتداء فعليه استشارة المحكمة الدستورية قبل إقدامه على اتخاذ أي إجراء ومن هنا سوف نقوم بتحديد الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية استشارة المحكمة الدستورية

أولا : حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

ترتبط مدة العهدة الرئاسية في النظام الجزائري بفترة زمنية حددتها المادة 88 من التعديل الدستوري 2020 بخمس سنوات تبدأ خلال الأسبوع الأول من انتخابه إلى غاية

¹ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 256

² - المادة 221 من التعديل الدستوري 2020

³ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص 151.

قيام انتخابات رئاسية جديدة لكن خلال هذه الفترة قد يحدث شغور في منصب رئيس الجمهورية لعوارض قد تكون قانونية كما قد تكون طبيعية مما يؤثر في السير الحسن لمؤسسات الدولة باعتبار رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة في الدولة¹، ومن هنا يستلزم سد شغور منصب رئيس الجمهورية في الحالات التي يمكن أن تؤدي لهذه الحالة لذلك نظم المؤسس الدستوري الإجراءات اللازمة لمواجهتها للتثبت من حدوثها ووضح كيفية تسيير شؤون الدولة من خلال المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 التي تضمنت الدور المهم للمحكمة الدستورية خلال جميع المراحل التي يمر بها تسيير شؤون الدولة في هذه الحالة، ومن خلال استقرائنا للمادة 94 من التعديل الدستوري 2020 نجد مجموع من الحالات لشغور منصب رئيس الجمهورية،²

ثانيا: شغور مقعد عضو في البرلمان

يجرد العضو المنتخب من مقعده في البرلمان بغرفتيه عندما يثبت التغيير الطوعي للانتماء الجزئي الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون وتعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية الذي حدث فيها الشغور وفقا للمادة 120 من التعديل الدستوري 2020.³

ثالثا: استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان:

كما نعلم أن عهدة البرلمان محددة دستوريا إلا انه أحيانا قد تطرأ ظروف خطيرة تجعل من تنظيم انتخابات تشريعية أمرا مستحيلا في هذه الحالة يمكن تمديد عهدة البرلمان ولكن بضوابط صارمة من بينها استشارة المحكمة الدستورية⁴ وفقا للمادة 122 من

1 - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 127-128.

2 - انظر المادة 94 من التعديل الدستوري 2020

3 - انظر المادة 120 من التعديل الدستوري 2020

4 - عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد 17، 2021، ص 130

التعديل الدستوري 2020 بقولها: "..... ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.¹"

رابعا: التماس رأي المحكمة الدستورية بخصوص اتفاقيات السلم والهدنة

خول المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 سلطة توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها لضمان دستوريته وتوافقها مع أحكام الدستور مما يجسد حماية لحقوق وحرية الانسان.²

الفرع الثاني: استشارة رئيس المحكمة الدستورية

يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات التالية:

أولاً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار

يقرر رئيس المحكمة الدستورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوما وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وفقا للمادة 97 من التعديل الدستوري 2020 ويستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن كون المحكمة الدستورية مختصة دستوريا على الدستور وحماية الحقوق والحريات وكذلك تعزيز شرعية قرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة.³

ثانياً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية

إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية لمدة أقصاها 60 يوما ولا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة الأشخاص المذكورين في المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 من بينهم رئيس المحكمة الدستورية،⁴ ولرئيس الجمهورية في هذه الحالة اتخاذ

1 - المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.

2 - انظر المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.

3 - سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1575.

4 - انظر المادة 98 من التعديل الدستوري 2020.

الإجراءات الاستثنائية للمحافظة على استقلال الأمة وسلامة المؤسسات الدستورية في الجمهورية ولا يمكن تمديد الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أعضاء موافقة أعضاء غرفتي البرلمان معاً، وبعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية يعرض رئيس الجمهورية قراراته للمحكمة الدستورية لإبداء الرأي فيها.¹

ثالثاً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الحرب

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 100 من التعديل الدستوري 2020.²

رابعاً: استشارة المحكمة الدستورية في حالة إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى حيث نصت على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"³ وفي هذه الحالة فإن هذه الانتخابات تجرى في أجل أقصاه 03 أشهر ويمكن تمديدتها لمدة أقصاها 03 أشهر إذا

¹ - احمد بن مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 05 العدد 01، جوان 2022، ص 65

² - المادة 100 من التعديل الدستوري 2020

³ - المادة 151 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020

تعذر تنظيمها ويتم استشارة المحكمة الدستورية أيضا في حال تمديد آجال إجراء الانتخابات التشريعية وفقا للمادة 151 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية.¹

المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية وآثارها على الحقوق والحريات

بالإضافة إلى الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية والتي كان يمارسها المجلس الدستوري سابقا مع إحداث بعض التعديلات عليها، تم استحداث اختصاصات جديدة للمحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري سابقا، فقد اسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية من خلال التعديل الأخير وظيفة ضبط الحياة المؤسساتية والتي من شأنها تعزيز مكانة الحقوق والحريات وحمايتها من أي انتهاكات ولذلك ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب، (المطلب الأول) اختصاص تفسير الأحكام الدستورية (المطلب الثاني) اختصاص البت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، (المطلب الثالث) دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية.

المطلب الأول: اختصاص البت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية

لأول مرة وفي تاريخ الحياة الدستورية في الجزائر ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 وباستحداث المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة منوطة بضمان احترام الدستور وتعمل على ضبط سير المؤسسات ومنح المؤسس الدستوري لهذه الأخيرة اختصاص جديد يتمثل في البت أوفي حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، مع العلم أنه في الجزائر وعبر مختلف الدساتير لم يسبق إسناد هذا الاختصاص للمجلس الدستوري.²

¹ - المادة 151 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020

² - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، 2022، ص 1008

من خلال ما سبق سنبيين في مطلبنا هذا الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية (الفرع الأول) والضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

تتدرج الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية، ضمن موضوع النزاع القائم بين هاته السلطات وعليه يجب تحديد المقصود بالسلطات الدستورية، والوقوف على أهم مظاهر الخلاف والنزاع الذي يمكن أن ينشئ بين السلطات الدستورية، وسنبينه فيما يلي :

أولاً : المقصود بالسلطات الدستورية:

اختلفت النظم الدستورية التي أسندت للقاضي الدستوري مهمة حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، فمنها من ذهب إلى التوسع في تحديد مفهوم السلطات الدستورية وهناك من عمد إلى تضيق معنى للسلطات الدستورية.

1- الاتجاه الموسع لمعنى السلطات الدستورية:

ذهبت بعض التجارب الدستورية المقارنة إلى توسيع نطاق مفهوم السلطات الدستورية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، فقد يمتد النزاع ليشمل جميع السلطات التي نص عليها الدستور ومنحها اختصاص محدد¹، فالمفهوم الواسع للسلطات الدستورية يقصد به كل الهيئات في الدولة التي تم

¹ - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، 2022، ص1009.

تنظيمها بموجب الدستور ومنح لها اختصاص محدد وهو الاتجاه الذي أخذت به الكثير من الدول في العالم كبلجيكا.¹

2 - الاتجاه المضيّق لمعنى السلطات الدستورية :

ينصرف المعنى الضيق للسلطات الدستورية إلى حصرها في السلطات العامة للدولة وهي السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) وأخذت به ألمانيا.² فالمحاكم الدستورية هنا يناط لها مهمة جوهرية مرتبطة بالرقابة على احترام الدستور من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية قد تخالف بنداً أو مبدأً منصوص عليه في الدستور عند قيامها بالتشريع، لذا كان على القاضي الدستوري التصدي لهذه المخالفة، أما السلطة القضائية عند وضعها للتنظيمات المستقلة، أو إبرامها للمعاهدات قد تهمل جانباً من الجوانب الجوهرية في الدستور، مما يجعل عملها مخالف للدستور لذا يتوجب تدخل القاضي الدستوري لرقابة عملها.³ وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري بالعودة إلى نص المادة 192 لم يبين لنا صفة هذه السلطات وبرجوعنا للقانون العضوي 19/22 نجده قد أخذ نفس النص من التعديل الدستوري لسنة 2020 ولم يضيف أي جديد فيما يخص تحديد السلطات الدستورية المقصودة من قبل المؤسس الدستوري في نص المادة المذكورة أعلاه.

ثانياً : مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

باعتبار اختصاص حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية من الاختصاصات المستحدثة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وإسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية والمنشأة حديثاً ولأول مرة حيث لم يسبق للمجلس الدستوري حل الخلافات بين

¹ - سميحة مناصرية، مداخلة مقدمة إلى أشغال اليوم الدراسي حول موضوع إجراءات وكيفية الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية قراءة تحليلية لأحكام القانون العضوي 19/22، المنعقد يوم 2023/04/18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة.

² - سميحة مناصرية، مرجع سابق

² - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة، المرجع السابق، ص1011، 1012.

السلطات الدستورية هذا الأمر يحيلنا إلى التشريعات الدستورية المقارنة، فنجد أن مظاهر الخلاف بين السلطات الدستورية قد تتخذ شكلين أساسيين هما: الرقابة العمودية أو ما يعرف بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور، والرقابة الأفقية أو ما يعرف بضبط اختصاص السلطات فيما بينها.

1 - الرقابة العمودية (ضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور)

يقصد بالرقابة العمودية ضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور،¹ ويقصد بها أيضا قيام القاضي الدستوري بضبط اختصاصات السلطات الدستورية مع الدستور، ويظهر من خلال مراقبة عدم تجاوز الاختصاصات المخولة لكل هيئة بمقتضى الدستور.²

2 - الرقابة الأفقية (ضبط اختصاص السلطات فيما بينها)

ويقصد بها ضبط اختصاص السلطات فيما بينها، لأن القاضي الدستوري يسهر وبنباهة على القيام بمهمته كحارس لحدود الصلاحيات بين السلطات، فهو يسعى دائما لجعل مبدأ احترام هذا التوزيع في الصلاحيات الدستورية يتم ضمن تصور مرن ومتوازن الصلاحيات فالمصلحة العليا للدولة، المقرونة بالحفاظ على حقوق المواطنين وحرياتهم تحتم مثل هذه الإستراتيجية.³

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

تشمل الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية في مجموعة من الجوانب الشكلية المتمثلة أساسا في إخطار المحكمة الدستورية، وإجراءات فصل المحكمة الدستورية في حل الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية، وهو ما سنتناوله في هذا الفرع

¹ - أمين عاطف صليبيبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 197.

² - بركات مولود، المرجع السابق، ص 1013.

³ - أمين عاطف صليبيبا، المرجع السابق، ص 197.

أولاً: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية في حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية:

الإخطار هو ذلك الإجراء الذي يسمح للمجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حالياً) أن يباشر عمله كجهاز مراقب لمدى دستورية القوانين،¹ وهو إجراء مخول دستورياً على سبيل الحصر لجهات تنتمي للسلطات الثلاث، يسمح للإجراء للمحكمة الدستورية بممارسة مهامها الدستورية.² والدور التحكيمي الذي أسنده المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية هو من الأدوار المستحدثة ولأول مرة في الحياة الدستورية الجزائرية، حيث أوكل لها مهمة حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وكما نعلم أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما بموجب رسالة إخطار من طرف الجهات المخول لها دستورياً حق الإخطار.

ثانياً : إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية
نبين في هذه النقطة كليات وإجراءات الإخطار المتبعة أمام المحكمة لدستورية بخصوص الخلافات الناشئة بين السلطات الإخطار على ضوء القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكليات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، وكذلك النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

1 - تسجيل الإخطار لدى أمانة المحكمة الدستورية بخصوص الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية

حددت المادة 1/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن موضوع الإخطار بشأن الخلافات الناشئة بين المؤسسات الدستورية يكون من طرف الجهات المخول لها حق الإخطار والمحددة دستورياً وتقبلها المادة 11 من القانون العضوي 19/22 والتي اشترطت أن يكون الإخطار بخصوص الخلاف بموجب رسالة معللة وأضافت المادة 13

¹ - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2006، ص 187

² - أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، ص 12.

من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية في فقرتها أن الإخطار يكون بموجب رسالة معللة وتودع لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.¹

2 - مداوات المحكمة الدستورية وأجال الفصل في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

بالنسبة لمداوات المحكمة الدستورية بخصوص الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية نصت المادة 194 من التعديل الدستوري 2020: " تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى (10) أيام."²

3 - طبيعة الحكم الفاصل في حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

من خلال نص المادة 1/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتضح لنا أن المؤسس الدستوري لم يحدد طبيعة الحكم الفاصل بشأن حل الخلاف بين السلطات الدستورية هل هو قرار أم رأي، لكن برجعنا للقانون العضوي 19/22 قد بين أن المحكمة الدستورية تفصل في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار وذلك في نص المادة 12 منه.³ وهو ما أكدته المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

ثالثا : آثار حل الخلافات بين المؤسسات الدستورية على الحقوق والحريات

إن الدور الجديد للمحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات ، يعتبر دورا محوريا وحيويا في ضبط إيقاع التوازن والتفاعل بين السلطات الدستورية، وآلية لاستكمال البناء المؤسساتي الذي باشره المؤسس الدستوري منذ تعديل 1996، وما يمكن أن يقدمه من مساهمة فعالة في تكريس دولة الحق والقانون، وحماية مبدأ سمو الدستور،

¹ - انظر المادة 11 من القانون العضوي 19/22، والمادة 13 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

² - المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - انظر المادة 12، القانون العضوي 19/22.

وإضفاء الشرعية على عمل السلطات¹ ، كما يساهم هذا الاختصاص الجديد للمحكمة الدستورية في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وهو أمر محمود يستحق التنويه ، لاسيما وان تنظيم السلطة بهذا الشكل لن يسمح بطغيان سلطة على سلطة أخرى، وخذنا يعد مكسبا كبيرا وأداة فعالة لتوسيع هامش ممارسة المواطنين للحقوق والحريات وكذا حمايتها²

المطلب الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

باعتبار الدستور هو القانون الاسمي في البلاد وهو الذي يحدد القواعد الأساسية في الدولة كالمبادئ العامة ويحدد طبيعة الحكم فيها، وتنظيم السلطات العامة والعلاقات فيما بينها والأهم من ذلك حقوق الأفراد وحررياتهم وضمنان حمايتها، هو ما يستلزم أن تلتزم مختلف القواعد القانونية بالقواعد الدستورية الواردة في الوثيقة الدستورية، ويتطلب أن تكون هذه القواعد القانونية أو الدستورية واضحة المعاني والدلالة، إلا انه قد تكون نصوص دستورية غامضة أو تحمل في طياتها أكثر من معنى، الأمر الذي يلزم بتفسير هذه النصوص أو الكشف عن الإرادة الحقيقية للمشرع، ونظرا لما يكتسبه التفسير من أهمية عمد المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 إلى منح المحكمة الدستورية اختصاص أصيل وهو تفسير حكم أو عدة أحكام من الدستور، فالمحكمة الدستورية هي المؤسسة الوحيدة المخول لها تفسير أحكام الدستور، وهو الأمر الذي لم تنص عليه صراحة مختلف الدساتير السابقة، و "يقصد بتفسير القاعدة القانونية هو تحديد معناها وبيان مداها، إذ يكشف القائم بالتفسير عن المعنى الحقيقي للقاعدة الدستورية محاولا الوصول إلى روح التشريع معتمدا على مختلف العناصر التي صاحبت وضع القاعدة الدستورية."³

¹ - مولود بركات ، المرجع السابق ، ص1016

² - فاتح خلاف ، نور الدين بوشليف ، المستحدث في مجال تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة على ضوء

التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة المفكر ، المجلد 16 ، العدد 02 ، سنة 2021 ، ص136

³ - حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 01، 2009، ص 95.

وضمن نفس السياق يرى الدكتور سعيد بوالشعير بأن التفسير الدستوري هو: "التكييف القانوني لحالة شاذة لتأسيس حل لنزاع خاص، ويرمي التفسير تجريديا إلى معرفة المضمون المعياري المعبر عنه، صراحة أو ضمنا في نص يعد مصدرا للقانون دون أن تكون مرجعيته مرتبطة بحالة خاصة"¹

أولا: التفسير و أساس اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور كاختصاص أصيل
تم دسترة اختصاص تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وإسناده للمحكمة الدستورية كاختصاص أصيل لها لأول مرة بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وذلك بموجب أحكام المادة 192 منه².

فالمؤسس الدستوري عادة لا يغرق في التفاصيل ويقصر على وضع المبادئ العامة التي تحتل أكثر من معنى، وهو ما يحيل إلى ضرورة التصدي لتفسير الأحكام الدستورية باعتبار قواعد الدستور لها طبيعتها الخاصة مقارنة بالقواعد القانونية الأخرى.³

فصياغة النص الدستوري مسألة غاية في الأهمية والخطورة تؤثر على تطبيق هذا النص وتفصيله في النصوص التنظيمية والتشريعات العادية، ففي كثير من الأحيان قد يساء فهم النص الدستوري أو يختلف في فهمه مما يجعله عرضة للطعن فيه عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو الإخطار بعدم دستوريته ممن لهم صفة الإخطار. كما أن الاختلاف في تفسير أحكام الدستور قد يؤدي إلى نشوب خلاف بين السلطات مما جعل

¹ - سليمة قزلان، تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01، ص 282.

² - انظر المادة 192 من التعديل الدستوري 2020

³ - طارق ذباح، مجدوب فوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور 2020، دور جديد بآليات قديمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 805.

بعض الدساتير المقارنة توجد آلية أخرى وهي طلب تفسيرها المستقل من الهيئة المكلفة باحترام الدستور¹.

ثانياً: الأطراف المخول لها طلب التفسير من المحكمة الدستورية

كما أشرنا سابقاً أن اختصاص تفسير الدستور تم منحه كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية وفقاً للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وتم دسترته صراحة من قبل المؤسس الدستوري تبعاً لما ورد في نص المادة 192 منه والتي تنص على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، ويمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها."²

ثالثاً: مدى إلزامية الرأي الصادر عن المحكمة الدستورية القاضي بتفسير نصوص الدستور وآثاره

تصدر المحكمة الدستورية بخصوص تفسير أحكام الدستور والذي هو مقرون بالإخطار من طرف الجهات المحددة دستورياً في نص المادة 193 رأياً بشأنها وهو ما جاء صراحة في نص المادة 2/192 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ومن هنا يمكن طرح التساؤل عن مدى إلزامية الرأي الذي تصدره المحكمة الدستورية بخصوص عملية تفسير الأحكام الدستورية؟

برجعنا إلى نص المادة 198 في فقرتها الخامسة نجد أن المؤسس الدستوري قضى بأن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.³

¹ - عبد القادر غيتاوي، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دول الحق والقانون، الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 200.

² المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

رابعاً : آثار التفسير على الحقوق والحريات

تعتبر عملية التفسير للمبادئ والنصوص الدستورية أساسية لضمان حماية الحقوق والحريات، كما يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها، لذلك تتم عملية التفسير بطريقة مزدوجة بالوقوف على إرادة المؤسس الدستوري والمشرع معاً، وهو ما يسمح بأداء دور فعال في حماية الحقوق والحريات الأساسية في البحث عن روح القاعدة الدستورية وتكثيف مضمونها، مع العلم أن الفقه الدستوري متفق أن التفسير الحقيقي هو الذي يكشف عن نية المشرع الحقيقية في إصدار النص دون التقيد بحرفيته.

المطلب الثالث: المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية

يمثل البرلمان أحد أهم مؤسسات النظام النيابي الديمقراطي بوصفه المعبر عن إرادة الأمة والحافظ لحقوق الأفراد وحرياتهم، وتعزيزاً لاستقلاليتهم وفعالية أداء منتسبيه سواء كانوا نواب أو أعضاء تحرص معظم دساتير الدول ومن بينها الجزائر على توفير الضمانات اللازمة لهؤلاء النواب أو الأعضاء، والتي تكفل لهم الحرية والاستقلالية التامة عند أدائهم لمهام النيابة، ومن بين أهم الضمانات الدستورية نجد الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي والإجرائي، لذلك أقر المؤسس الدستوري منع اتخاذ أي إجراء جزائي ضد عضو البرلمان إلا بعد تنازل صريح من المعني أو بقرار من المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص وهو ما تضمنه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من خلال تدخل المحكمة الدستورية في استصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان، وقبل التطرق لاختصاص المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية ارتأينا أن نقدم تعريف لمعنى الحصانة البرلمانية.

الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية

حظي مصطلح الحصانة البرلمانية باهتمام من طرف الفقه الدستوري على الرغم من اختلاف الزاوية التي ينظر إليها باعتبارها أحد دعائم العمل البرلماني لضمان حسن سيره وتعزيز استقلالية السلطة التشريعية.¹

فمن خلال النصوص الدستورية نستخلص المفهوم التشريعي للحصانة البرلمانية على أنها امتياز دستوري مقرر لأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء كانوا معينين أو منتخبين يجيز لهم القانون القيام بواجباتهم البرلمانية وحرية الرأي والتعبير دون أي مسؤولية جنائية أو مدنية تترتب على ذلك.²

حيث نصت معظم الدساتير على الحصانة البرلمانية بصورتها الموضوعية والإجرائية، وتعني الحصانة الموضوعية حصانة النائب أو وظائفه البرلمانية، ما يعرف بمبدأ عدم المسؤولية البرلمانية، أما الحصانة الإجرائية ويقصد بها حماية النائب من اتخاذ أي إجراء جزائي ضده كالحبس والتفتيش والتوقيف إلا بإذن أو تصريح من المجلس الذي ينتمي إليه وباستثناء حالة الجرم المشهود (حالة التلبس) حيث تنقضي الحاجة في الحصول على الإذن أو التصريح من المجلس.³

كما يقصد بها عدم جواز متابعة النائب جزائياً من أجل جرائم ارتكبتها، خلال عهده النيابية وتمتعه بالصفة النيابية، سواء كان ذلك أثناء انعقاد البرلمان أو بين دوراته ألا في حالات محددة قانوناً وهي صدور إذن من المجلس أو حالة تلبس بالجريمة.⁴

¹ - حكيم تيبنة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 715.

² - رمسية العلواني، تونس بوجمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عام، 2020-2021، ص 8.

³ - وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2010، ص 93.

⁴ - إسماعيل لاطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، 2020، ص 2024.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية

من الاختصاصات المستجدة التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 هو منح المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية النظر في وضعيات تخص أعضاء البرلمان سواء نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة والمتمثلة في رفع الحصانة البرلمانية،¹ حيث تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 عدة مستجدات فيما يتعلق بحالات رفع الحصانة البرلمانية بشقيها الموضوعي أو الإجرائي وذلك بعد التجاوزات العديدة الصادرة عن أعضاء البرلمان في ظل تمتعهم بالحصانة البرلمانية وعدم إمكانية متابعتهم قضائياً.²

أولاً: دور المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية

بالرجوع إلى الظروف التي سادت الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 من عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والتوترات الاجتماعية بسبب الممارسات التي سادت آنذاك وخاصة السياسية والفساد المالي والسياسي، والذي قابله عزم السلطة الجديدة على إصلاح الوضع، فكان تعديل الدستور بوابة إصلاحات من أجل أخلة الحياة ومكافحة على الفساد وتكريس مبدأ المساواة أمام القانون.³

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وبالرجوع إلى النص الدستوري الذي نظم مسألة رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان في المواد من 130 إلى 132، وهي الحالة التي يكون فيها عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال المرتبطة بمهامهم البرلمانية.⁴ وقد جاء في نص المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد

1 - عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 211.

2 - حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 721.

3 - عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 212.

4 - عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق، ص 214.

تنازل صريح من المعني عن حصانته. وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.¹ حيث جاء في مضمون المادة 96 أنه يتم إخطار المحكمة الدستورية من جهات الإخطار المحددة دستوريا بموجب رسالة معللة وذلك بخصوص رفع الحصانة عن عضو البرلمان من عدمه، إذا كان هذا الأخير محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامهم البرلمانية وأن لا يكون العضو البرلماني قد تنازل عن حصانته.² وبعد ذلك تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا بطلب من رئيسها، ويقوم هذا الأخير بتعيين مقرر أو أكثر للتحقيق في موضوع رفع الحصانة، حسب أحكام المادتين 97-98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، وذلك بإتباع نفس الإجراءات التي ذكرناها سابقا سواء في اختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية أو تفسير أحكام، من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية.³

ثانيا :آثار رفع الحصانة البرلمانية على الحقوق والحريات

وانطلاقا من المكانة المهمة التي يتميز بها أعضاء البرلمان باعتبارهم يمثلون إرادة الشعب ولمكانة التشريع في الحفاظ على سمو الدستور الذي يعتبر اختصاص أصيل للبرلمان ،جعل المؤسس الدستوري أمر رفع الحصانة البرلمانية بيد المحكمة الدستورية بدل البرلمان للحد من حدودها ومنع العضو البرلماني من تعسفه واعتقاده أن هذه الحصانة تجعله بعيدا عن أي متابعة أو محاسبة، وهنا يتجلى لنا الدور المهم للمحكمة الدستورية من خلال منحها اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم والحد من الفساد السياسي والمالي في الدولة.

¹ - المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020

² - انظر المادة 96 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ - انظر المادتين 97-98 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

وبذلك أصبحت المحكمة الدستورية الجهة المخولة باستصدار قرار رفع الحصانة البرلمانية بدلا من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يتبعه عضو البرلمان، وذلك بهدف تعزيز منظومة الحقوق والحريات الأساسية لا سيما وأن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور.¹

¹ - حكيم تبينة، المرجع السابق، ص 726، 725.

خلاصة الفصل الثاني :

تتمتع المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بصلاحيات رقابية، فقد اختار المؤسس الدستوري أن تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة على صدورها، كما قد تكون لاحقة عليها، وفي إطار ذلك أبقى المؤسس الدستوري على إخضاع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة كما أخضع ولأول مرة الأوامر الرئاسية لرقابة هذه الأخيرة، أما الرقابة السابقة فيندرج ضمنها القوانين العادية والرقابة على المعاهدات الدولية كما أخضع التنظيمات للرقابة الاختيارية اللاحقة، وأستحدث نوع من الرقابة وهي رقابة توافق المعاهدات مع القوانين والتنظيمات ويجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، ليوسع بذلك من الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية وهو توسيع لنطاق الرقابة على دستورية القوانين في آن واحد مع الإبقاء على آلية الإخطار كوسيلة لتفعيل الرقابة عليها من جانب الهيئات وبالذبح بعدم الدستورية من جانب الأفراد، وهذا الاختصاص الرقابي لا تباشره المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما يتعين إخطارها من قبل الجهات المخولة دستوريا، وعليه تكمن آليات تحريك عمل المحكمة الدستورية في آليتين هما الإخطار والذبح بعدم الدستورية.

كما أتاح التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية البت في الخلافات التي يمكن أن تحصل بين السلطات الدستورية في الدولة وهو مستجد من شأنه المساهمة في تحقيق العدالة الدستورية، كذلك استحدث اختصاص رفع الحصانة البرلمانية كما أنه بإمكان المحكمة الدستورية البت في صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وكذا عمليات الاستفتاء من خلال الفصل في الطعون الواردة إليها بشأنها وكذا إعلان نتائجها النهائية، كما تستشار المحكمة الدستورية في الظروف العادية بخصوص التعديل الدستوري وشغور

منصب رئاسة الجمهورية وتكون استشارتها في الظروف غير العادية بخصوص الحالات الاستثنائية، وكما يستعان بالمحكمة الدستورية كهيئة أو من رئيسها لإبداء المشورة في مسائل محددة دستوريا إضافة إلى ذلك أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية وبنص صريح اختصاص تفسير أحكام الدستور وإبداء الرأي فيها، ليكون بذلك لرقابة المحكمة الدستورية الدور الفعال في ترسيخ سيادة القانون، وكذلك إرساء الأسس التي تبنى عليها الدولة القانونية لحماية للحقوق والحريات وإعلاء للدستور.

الختمة

تعد المحكمة الدستورية مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 مكان المجلس الدستوري تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات وهي بمثابة صمام الأمان للدستور باعتباره أسمى وثيقة في البلاد ويعتبر إنشاء المحكمة الدستورية في الجزائر نمطا منطقيا للمسار القانوني للرقابة على دستورية القوانين وهي تعتبر خطوة أساسية هامة في مرحلة بناء دولة القانون كما تحتل المحكمة الدستورية مكانة جوهرية في هذا الإصلاح الدستوري على اعتبارها مكرسة لحقوق وحرريات الأفراد وحامية لها فهي بمثابة حجر الزاوية للنظام الدستوري الجزائري، وبناء على ذلك فلها مهمة ضبط مؤسسات الدولة وعمل السلطات العمومية ضمانا لحسن سير المؤسسات الدستورية وتفاديا للخلافات بينها انطلاقا من المركز القانوني الذي تتمتع به المحكمة الدستورية الجزائرية، يمكن الاعتراف والجزم بأنها النواة الأساسية لدولة الحق والقانون وتعد مكسبا للدولة الجزائرية حكومة وأفرادا مكرسة للحق والقانون متصدية لكل خروقات وانتهاكات قد تطال الأفراد والجماعات وفي ختام دراستنا لموضوع دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحرريات فقد توصلنا إلى النتائج التالية :

-أصبحت الرقابة على دستورية القوانين مبدأ ذا أهمية في مجال المحافظة على سمو الدستور وهو ما ينعكس على الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الدساتير، حيث أصبح مبدأ الرقابة على دستورية القوانين عرفا دوليا تنص عليه معظم الدساتير.

-الارتقاء من مجلس دستوري إلى المحكمة الدستورية يعد خطوة إلى الأمام وضمانة أكيدة لحماية الدستور وسمو قواعده على سائر التشريعات الأخرى، وحتى لا تصبح قواعد الدستور مجرد توصيات بلا قيمة حقيقية، وبالتالي حماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

-تضمن شروط العضوية في المحكمة الدستورية، قصد تمكين عضو المحكمة الدستورية من ممارسة مهامه الرقابية بكل حياد وشفافية حيث وفر له المؤسس مجموعة من

الحقوق وأقر له واجبات وأحاطه بمجموعة من الضمانات القانونية التي من شأنها تعزيز دور العضو في المحكمة الدستورية .

-الاعتماد على الخبرة والتنوع في الاختصاص ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية بإدماج فئة أساتذة القانون الدستوري.

-شروط اختيار رئيس المحكمة الدستورية كانت خاصة ومتميزة مقارنة مع الشروط المطلوبة سابقا في رئيس المجلس الدستوري لأنه اشترط نفس شروط المترشح لمنصب رئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحدد ب 50 سنة، والهدف من ذلك إضفاء مركز دستوري خاص لرئيس المحكمة الدستورية بالنظر إلى أهميتها في الحفاظ على الدستور والتوازنات الأساسية لدولة الحق والقانون وحقوق وحرريات الأفراد.

-شدد المؤسس الدستوري في شرطي السن والخبرة، كما أضاف شروطا جديدة يجب توفرها في عضو المحكمة الدستورية لم يأتي النص عليها من قبل تتعلق بالحياد الحزبي مع وجوب التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

-توسيع وعاء الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيم إلى جانب التشريع وإصدار القانون العضوي 22-19 الذي جاء تكميلا للقانون العضوي 22-93 المنظم لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

-توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية واستحداث اختصاص رقابي جديد الرقابة على الأوامر التشريعية المنصوص عليها في المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، كذلك اختصاص توافيق المعاهدات مع القوانين والتنظيمات.

-بالإضافة إلى مهام المحكمة الدستورية التقليدية من رقابة مطابقة ورقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية استحدثت مهام أخرى تتعلق بالنظر والسبت في الخلافات المحتملة والحصانة البرلمانية وجعل التفسير اختصاص أصيل لها وكذلك تكريس دورها في المجال الانتخابي .

ومن خلال كل ما سبق يمكن اقتراح بعض الاقتراحات التالية:

- فسح المجال لأعضاء المحكمة الدستورية من أجل انتخاب رئيس المحكمة الدستورية الذي يجعله ضمانا لاستقلاليتها واستقلالية المحكمة الدستورية اتجاه السلطة التي عينته.
- توسيع جهات الإخطار ليشمل الأفراد بشكل مباشر، لأن ذلك سيشكل اتجاه أكثر ديمقراطية ودعمًا لدولة القانون وحتى تكون أكثر جدية وفاعلية.

- منح المحكمة الدستورية صلاحية التحرك التلقائي خاصة في حالة الخلاف الخطير بين المؤسسات الدستورية أو الخرق الفاضح لأحكام الدستور في حالة عدم إخطارها خلال مدة محددة.

- استحداث منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية قصد ضمان ديمومة واستقرار عمل المحكمة الدستورية لاسيما في حالة حدوث مانع قانوني لرئيس المحكمة الدستورية أو مرضه.

- النص صراحة على عدم إمكانية عزل عضو المحكمة الدستورية، مع معالجة دقيقة ومفصلة لذلك ضمن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ضمانا لاستقلاليتها وتأكيدا على حصانة العضو من أي تأثيرات مهما كان مصدرها.

- ضرورة منح المحكمة الدستورية السلطة المطلقة في بسط رقابتها التلقائية على مختلف أنواع المعاهدات الدولية، ترسيخا لمبدأ المشروعية وتأميننا لحماية أفضل للدستور وحقوق وحرريات الأفراد.

- إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وذلك بتحديد المعاهدات التي يجب أن تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمات في المعاهدات الخاضعة لرقابة المحكمة الدستورية دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة والتي يحتمل أن تكون مخالفة للدستور .

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد أحطنا بأهم جوانب الدراسة وإضافة شيء في

مجال القانون الواسع ولا نزيد على ما قال عماد الدين الأصفهاني:

" رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاب في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة بني البشر".

قائمة المصادر

والمراجع

أ- قائمة المصادر :

➤ الدساتير :

التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم:20-442، المؤرخ في:2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

➤ النصوص التشريعية

أ- القوانين :

- القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016.
- القانون العضوي 07/19 في 10/09/2019 التعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، ج ر عدد55 الصادرة في 15/09/2019 (ملغى)
- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في:26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 51.

➤ النصوص التنظيمية

أ- المراسيم

- المرسوم الرئاسي 21-304 مؤرخ في 04 أوت 2021 يحدد شروط و كيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 60
- المرسوم الرئاسي رقم 93 - 22 المؤرخ في 8 مارس 2022 ، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.

ب- المعاهدة

- معاهدة فينيا المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 ، ج.ر، عدد42 ، صادر بتاريخ 14 أكتوبر - 1987

II- قائمة المراجع

➤ الكتب

- أمين عاطف صليبيبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، (دراسة مقارنة) (المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002).
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في، بيت الأفكار، الطبعة الأولى، 2023.
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري 1989. 2010، دار هومة، 2012
- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط 01، 2009.
- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط 1، 2006.
- علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية، دراسة مقارنة في الدساتير العربية، جامعة الكوفة العدد السابع، سنة 2008
- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2010.

➤ الرسائل والمذكرات

أ - دكتوراه

- أسود ياسين، ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة بين الرقابة الدستورية والرقابة القضائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، سنة 2016-2017
- بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "دراسة مقارنة"، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019،

- سميرة عتوتة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية - أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2020،
ب - الماجستير

- عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2015-2016
- لحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة محمد يخضر بسكرة، 2009-2010.

ج- الماستر

- بوصله نوجوم، حواسي ياسمينه، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر , جامعة بجاية، 2020-2021
- جنيدي ربيعة، بن لبيض ليلي ايناس، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020-2021.
- رمسية العلواني، تونس بوجمعة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عام، 2020-2021.
- عدام جوهر، صاحب ناصر، طببعة المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تبي وزو، د.س.ن،

➤ المجالات

- أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر،المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021.
- أحسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 05، العدد04، سنة 2020.

- احمد بن مالك، النظام القانوني لتشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 05 العدد 01، جوان 2022.
- إسماعيل لطرش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، 2020.
- أكرور ميريام، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد، جوان.
- اونيسي ليندة، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13، العدد 28، 2021.
- بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، 2022.
- بلمختار حسينة، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري 2020 - المحكمة الدستورية مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021.
- بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الرابع
- بوعلالة عمر، مستجدات العدالة الدستورية في الجزائر في ظل تجربة المحكمة الدستورية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، سنة 2022.
- بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 - ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 18 ، العدد 4 ، 2019 .
- تبينة حكيم، من الرقابة المجردة المسبقة إلى الرقابة الفعلية اللاحقة للحقوق والحريات، دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي، مجلة الصدى للدراسات القانونية، العدد الثالث، جوان 2020،

- توفيق بوقرن، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد 15، العدد 28
- جمال بن سالم، الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، تغيير في الشكل أم في الجوهر، المجلد 05، العدد 01، سنة 2021
- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري العدد 17
- حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 05، العدد 02، 2020
- حنان ميساوي، الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2022
- حوالم حليمة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01
- حياة عوامرية، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 22-19، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02، ديسمبر 2022
- داود كمال، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين في ظل التعديل الدستوري الجديد 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، سنة 2022.
- رحلي سعاد، استقلالية المجلس الدستوري الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01 .
- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021.
- سليمة قزلان، تفسير القاعدة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 01.

- شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، الجلسة الثانية، اختصاص المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المحكمة الدستورية، العدد17، 2021.
- شورش حسن عمر، لطيف مصطفى أمين، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية والحقوق المكتسبة- دراسة تحليلية مقارنة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد03 ، العدد01، 2020
- شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، المجلد 15 العدد02
- طارق ذباح، مجدوب قوراري، تكريس الدور التفسيري للمحكمة الدستورية في دستور2020، دور جديد بآليات قديمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد 02، 2021.
- عائشة لزرق، لعيداني سهام، الدفع بعدم الدستورية كآلية إخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، مجلة تنوير، العدد الرابع، ديسمبر 2017،
- عراش نور الدين ، الحصانة القضائية كآلية لتفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية - بعد التعديل الدستوري 2020 ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2021
- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول المحكمة الدستورية ودورها في بناء الجزائر الجديدة، مجلة المحكمة الدستورية، العدد17، 2021.
- غربي أحسن آية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، مجلة دفاتر المتوسط، المجلد 06، .
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020،
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، سنة 2020

- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر " :التشكيكية وشروط العضوية،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية،المجلد59، العدد03 ، السنة2022
- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول
- كايس الشريف، دور المحكمة الدستورية في إرساء دولة الحق والقانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو
- كنزة زياني، كمال دريد، المستجد في عضوية المحكمة الدستورية :الضمانات وشروط الترشح، جامعة أم البواقي -الجزائر،المجلد 07، العدد01 ،سنة 2022،
- محديد حميد، توسيع آلية الإخطار و دوره في فعالية المحكمة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد01، 2022.
- محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري الجزائري وفق للتعديل الدستوري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون،المجلد12،العدد 01، 2020.
- محمد جبر السيد عبد الله جميل :الرقابة الدستورية والمعاهدات الدولية المبرمة في الجزائر في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 دراسة مقارنة، مجلة أبحاث، العدد، سنة 2020.
- مداني عبد القادر، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة2020،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04،العدد02، سنة 2022.
- مواقي بناني احمد، الإخطار والدفع بعدم الدستورية أساس تفعيل الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2022
- مولاي إبراهيم عبد الحكيم،الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10 ،العدد 03،سنة 2021

- هناء عرعور، رقية بن عربية، الرقابة الدستورية في ظل المحكمة الدستورية الجزائرية ضمان للفعالية إلى أي مدى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 02
- وردة ناصري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية، بحوث في القانون والتنمية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، جامعة بومرداس، العدد الأول، مارس 2021.
- يعيش تمام شوقي، حمزة صافي، الإطار الناظم للمحكمة الدستورية التونسية في ضوء دستور 2014 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد 03 ، ديسمبر 2018
- اليمين بن ستيرة، عملية تسجيل الناخبين بين الضرورة والمعايير التشريعية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015 .

➤ المداخلات والملتقيات

أ- المحاضرات

- أونيسي ليندة، محاضرات في القضاء الدستوري، جامعة خنشلة، كلية الحقوق، 2022-2023
- كمال جعلاب، القضاء الدستوري، محاضرات مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلفة، 2019

ب- الملتقيات

- بوزيد لزهاري، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دولة الحق والقانون، الجلسة الثانية، اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية - الاستشارية الأخرى، ودورها في مجال الانتخابات والاستفتاء
- سميحة مناصرية، مداخلة مقدمة إلى أشغال اليوم الدراسي حول موضوع: إجراءات وكيفية الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية قراءة تحليلية لأحكام القانون العضوي 19/22، المنعقد يوم 2023/04/18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة

- عبد القادر غيتاوي، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020 ودورها في إرساء دول الحق والقانون، الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

فهرس

المحتويات

صفحة	العناوين
--	البسمة
--	شكر و عرفان
--	إهداء
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للمحكمة الدستورية الجزائرية	
01	تمهيد
02	المبحث الأول: القواعد الإجرائية الضابطة لسير عمل المحكمة الدستورية الجزائرية
02	المطلب الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية الجزائرية
03	الفرع الأول: تمثيل السلطة التنفيذية
04	الفرع الثاني: تمثيل السلطة القضائية
05	الفرع الثالث: أساتذة القانون الدستوري
08	المطلب الثاني: نظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها
08	الفرع الأول: شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية
13	الفرع الثاني: تشديد شروط العضوية لرئيس المحكمة الدستورية:
15	الفرع الثالث: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية
21	المبحث الثاني: آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها
21	المطلب الأول: الإخطار وسيلة تحريك الرقابة على دستورية القوانين
22	الفرع الأول: مفهوم الإخطار
28	الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية
34	المطلب الثاني: إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية
34	الفرع الأول: آجال تقديم الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية
37	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق والمداولات في موضوع الإخطار والإحالة
38	الفرع الثالث: آجال الفصل في الإخطار والإحالة
40	خلاصة الفصل الأول:
الفصل الثاني: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات	
43	تمهيد

46	المبحث الأول: الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية وآثارها على الحقوق والحريات
46	المطلب الأول: الاختصاصات في مجال الرقابة الدستورية
46	الفرع الأول: رقابة المطابقة
52	الفرع الثاني: الرقابة الدستورية
58	الفرع الثالث : إجراءات معالجة الدفع بعدم الدستورية وآثارها على الحقوق والحريات
62	الفرع الرابع : آثار الدفع بعدم الدستورية على الحقوق والحريات
63	المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية
65	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الاقتراع:
67	الفرع الثاني: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون التي تتلقاها حول نتائج الانتخابات
70	الفرع الثالث: رقابة المحكمة الدستورية في مجال الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
71	الفرع الرابع: آثار المحكمة الدستورية كقاضي انتخاب على الحقوق والحريات
71	المطلب الثالث: الاختصاصات الاستشارية للمحكمة الدستورية
72	الفرع الأول: رقابة المحكمة الدستورية على مشروع التعديل الدستوري
72	الفرع الثاني : استشارة المحكمة الدستورية كهيئة للرقابة
74	الفرع الثاني: استشارة رئيس المحكمة الدستورية
76	المبحث الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية وآثارها على الحقوق والحريات
76	المطلب الأول: اختصاص البت في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية
77	الفرع الأول: الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية
79	الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات

	الناشئة بين السلطات الدستورية
81	المطلب الثاني: الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية
84	المطلب الثالث: المحكمة الدستورية في رفع الحصانة البرلمانية
85	الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية
86	الفرع الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية
89	خلاصة الفصل الثاني :
91	الخاتمة
--	قائمة المصادر و المراجع
--	ملخص الدراسة

ملخص :

تناولت هذه الدراسة دور المحكمة الدستورية الجزائرية في حماية الحقوق والحريات باعتبارها، أهم ما جاء به في التعديل الجديد لدستور سنة 2020 ، من خلال تقديم تعريف لها حسب التعديل، وإلقاء نظرة على الجذور التاريخية لها وتبيان تشكيلتها وأهم الشروط التي دعمت بها من طرف المؤسس الدستوري، خصوصا تلك المتعلقة بكيفية اكتساب العضوية داخل المحكمة الدستورية وضمان استقلاليتها بالإضافة إلى التركيز على توسيع اختصاصاتها، وتحليل أثر المحكمة الدستورية في الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتقديم نظرة مستقبلية للمحكمة وعوامل نجاحها في المهام المنوطة بها في الرقابة على دستورية القوانين، التي تعتبر تطورا دستوريا وديمقراطيا مهما، لذا يجب المحافظة عليها، والعمل على تنفيذ أحكامها، خاصة تلك المتعلقة بعدم دستورية القوانين من أجل ضمان سمو الدستور وإعلاء شرعيته والمحافظة على حقوق وحريات الأفراد.

Summary :

This study dealt with the role of the Algerian Constitutional Court in protecting rights and freedoms as the most important thing that came in the new amendment to the constitution of the year 2020, by providing a definition of it according to the amendment, and taking a look at its historical roots and showing its formation and the most important conditions that it was supported by by the constitutional founder, Especially those related to how to gain membership within the Constitutional Court and ensure its independence, in addition to focusing on expanding its jurisdiction, analyzing the impact of the Constitutional Court in preserving the rights and freedoms of individuals, and presenting a future view of the Court and its success factors in the tasks entrusted to it in monitoring the constitutionality of laws, which is considered a constitutional and democratic development. No matter what, it must be preserved and its provisions must be implemented, especially those related to the unconstitutionality of laws in order to ensure the supremacy of the constitution, uphold its legitimacy, and preserve the rights and freedoms of individuals.